الجمـــهوريـــة الجزائـــريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليـــم العـــالـي و الـبـحـث الـعـلـمـي
جـامعـــة الشـهيـد حمـــه لخضـــر – الـوادي
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قسـم: الحقـــوق

الإطـــار القانونـــي لعمل الجمعيـــات أثنـاء جائحـة كورونـا (كوفيد-19) – جمعية الجواهر بقمار دراسة حالة –

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبـــة:
- هـارون كمـــوده
- عبد الفتاح دغيش
- فـــوزي فـزاعـــي

تحت إشراف الأستاذ:
- أبو بكـــر خلـــف

أعضاء لجنة المناقشة

د/ أبو بكر خلف	أستاذ بجامعة الوادي	مشرفا ومقررا
	أستاذ بجامعة الوادي	رئيسا
	أستاذ بجامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

مصداقا للحديث النبوي "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

يسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات الامتنان والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور: أبوبكر خلف،الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة لإنجاز هذا العمل المتواضع، وإلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تعليمنا طيلة مشوارنا الدراسي.

كما نتقدم بالثناء والتقدير إلى كل من الدكتور: محمد ماني وكافة أفراد جمعية الجواهر بقمار الذين فتحوا لنا قلوبهم قبل أبواب الجمعية ولم يبخلوا علينا بوقتهم وجهدهم وأمدونا بكل ما نحتاج – جزاهم الله عنا كل الجزاء-

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلى كل من دعمنا في إنجاز هذه المذكرة ومد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة أو دعاء من قريب أو من بعيد.

أبناؤكم: هارون/ عبد الفتاح/ فوزي

الإهـداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.
أهدي ثمـرة هذا الجـــهد

* إلى من تجسدت حكمتها في عطائها الصامت اللامتناهي*أمي الغالية أطال الله عمرها*
* إلى القلب الطيب الذي ناضل طويلا لكي نصل *أبي الغالي*
* إلى رفقاء عمري سندي وقوتي في الحياة،إخواني وأخواتي شموع حياتي الذين شاركوني مر الحياة وحلوها *كل باسمه *
* إلى كافة أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم.
* إلى من قضيت معهم أجمل وأروع الذكريات * أصدقائي وزملاء الدفعة كل باسمه *
* إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

هارون

الإهـداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.
أهدي ثمـرة هذا الجـــهد

* إلى أول من تلفظ لساني باسمها ونبض قلبي حبا لها رمز العطاء والمحبة، إلي من لونت عمري بجمالها وحنانها، وسهرت وضحت براحتها، وشملتني بعطفها وحنانها
أمي الغالية أطال الله عمرها

* إلى روح غابت عن دنيانا وفي القلب باقية *أبي الحبيب رحمه الله*
إلى رفقاء عمري سندي وقوتي في الحياة،إخواني وأخواتي شموع حياتي الذين شاركوني مر الحياة وحلوها * كل باسمه *

* إلى من شجعتني وساندتني لمواصلة الطريق * زوجتي الغالية *

* إلى كل من يحمل لقب دغيش / بن عبد القادر / هباز.

* إلى مشائخي ومعلمي وأساتذتي أولي الفضل علي *رحم الله من توفي وحفظ من كان حيا*

* إلى من امتزجت روحي بأرواحهم وقضيت معهم أجمل وأروع الذكريات * أصدقائي وزملائي كل باسمه *

* إلى رفقائي الذين قاسموني حلاوة ومرارة هذا العمل * هارون / فوزي*

* إلى كل الذين يحبهم قلبي ولم يذكرهم لساني إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

عبد الفتاح

الإهـداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمـرة هذا الجـــهد

* إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي * أمي العزيزة أطال الله عمرها*
* إلى النور الذي ينير لي درب النجاح * أبي العزيز *
* إلى مبعث فخري واعتزازي إخواني وأخواتي * كل باسمه *
* إلى كافة أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم.
* إلى من قضيت معهم أجمل وأروع الذكريات * أصدقائي وزملاء الدفعة كل باسمه *
* إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

فوزي

مقدمـــــــــــــة

يعد حق تأسيس الجمعيات من الحريات الأساسية للأفراد ذات البعد العالمي، إذ اعترفت بها معظم الدول في دساتيرها على غرار الدولة الجزائرية، التي بدورها تبنت حرية تأسيس الجمعيات، هذه الأخيرة يُقصد بها الحرية الكاملة لمؤسسي الجمعية في إنشائها دون أي تدخل من السلطة الإدارية أو القضائية.

تعد الجمعيات أيضا مهمة لازدهار وترقية الحياة الديمقراطية في المجتمع، ويتجلى ذلك من خلال إمكانية الإطلاع على شروط وإجراءات نشاطاتها، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام الوقائي في تنظيمه لحرية نشاط هذه الجمعيات والقائم على الرقابة المسبقة والقيود التي يفرضها على ممارسته.

ونظرا للظروف العصيبة التي تعرض لها العالم جراء جائحة كورونا (كوفيد 19) الذي أنهك الدول قاطبة ولم يستثن أيا منها، على الرغم من القوة الاقتصادية والتطور التكنولوجي في المجال الصحي لكثير من هذه الدول، إلا أنها وقفت عاجزة عن كبح جماح هذا الفيروس الذي لا يكاد يرى بالمجهر الإلكتروني.

فعلى الصعيد المحلي نجد أن الدولة الجزائرية تحرص على التكفل بالوقاية والمكافحة من الأمراض الوبائية والمعدية، وذلك بتدخل الجماعات المحلية بصفتها إدارات لامركزية في حالات القوة القاهرة، وجائحة كورونا مثال على ذلك، حيث عمدت الدولة إلى إيجاد السبل الناجعة والوسائل المناسبة للتخفيف من أضرار هذه الجائحة والتبعات النفسية والاجتماعية لها، وتسخير مجمل التدابير الرامية إلى مواجهة هذه الجائحة العالمية، وكذا إدماج المواطن عبر المجتمع المدني والجمعيات المحلية وكذا الأعيان في مجال تسيير الكوارث حسب توصيات الندوة الوطنية حول إستراتيجية الوقاية من المخاطر الكبرى.

<u>أهمية الموضوع:</u>

تكمن أهمية الدراسة في معرفة الدور الفعال للجمعيات خصوصا في ظل جائحة كورونا والإطار القانوني المنظم لها، وهو ما يدعونا لمعرفة كل ما يخص الجمعيات من التأسيس إلى الأهداف إلى النشاطات المختلفة إلى طرق انقضائها.

مبررات اختيار الموضوع:

المبررات الموضوعية: تعود إلى حداثة الموضوع وتزامنه مع الوضع الراهن المتمثل في جائحة كورونا، إضافة إلى ا لمساهمة في إثراء الموضوع نفسه من جهة و إثراء البحث الجامعي والأكاديمي من جهة أخرى، و أخيرا رغبتنا في الوصول من خلال هذه الدراسة إلى نتائج و توصيات تقدم كإضافة للمكتبة الجامعية.

المبررات الشخصية: راجعة إلى إيماننا بأن الجمعيات أضحت تلعب دورا إيجابيا في مواجهة الظروف الاستثنائية، سيما ما تعلق بتقديم المساعدة والعون إلى المعوزين والمتضررين.

صعوبات الدراسة:

لمسنا خلال دراستنا لهذا الموضوع عدة صعوبات، يمكن تلخيصها في:

- قلة المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع، وخاصة ما تعلق بجائحة كورونا.
- صعوبة التنقل والبحث جراء الإجراءات الوقائية من حجر صحي وغيرها.
- ضيق الوقت الممنوح لإعداد المذكرة.

الدراسات السابقة:

والتي كانت تمهيدا للطريق أمامنا ومنها كانت انطلاقتنا في الموضوع، و البداية بمقال للأستاذ: بن ناصر بوطيب بعنوان " النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06 " بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.

أيضا مقال للأستاذة: بختة دندان بعنوان " رقابة الإدارة على الجمعيات – قراءة في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات " بمجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، العدد السابع.

أيضا مقال للأستاذين: زكرياء حرقاس وعايده مصطفاوي بعنوان " التدخل الاستراتيجي المحلي في مواجهة جائحة فيروس كورونا كوفيد- 19 " بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03 خاص 2020.

لتأتي مساهمتنا البحثية في إبراز الإطار القانوني لعمل الجمعيات خصوصا في ظل جائحة كورونا، إيمانا منا بأن تجارب الآخرين تجنبنا العقبات التي قد تحول بيننا وبين دراسة موضوعنا.

إشكالية الموضوع: ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري عمل الجمعيات خصوصا في ظل جائحة كورونا؟

و يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية تحت الإشكالية الرئيسية تكون كالتالي:

- ماهية الجمعيات في التشريع الجزائري؟
- ماهي مجالات نشاط الجمعيات في الحالة العادية؟
- ماهي التغيرات الواردة على نشاط الجمعيات في ظل جائحة كورونا وما هي العوامل المؤدية لذلك؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهجين التحليلي و الوصفي، حيث غلب على الفصل الأول المنهج التحليلي لأننا بصدد دراسة القوانين المتعلقة بالجمعيات وتحليل بعض نصوصها أما الفصل الثاني فغلب عليه المنهج الوصفي كوننا نقوم بدراسة حالة متمثلة في جمعية الجواهر بقمار.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة عمدنا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين، الأول نظري والثاني تطبيقي، حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية الجمعيات في التشريع الجزائري، وقسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث: أدرجنا في المبحث الأول: مفهوم الجمعيات، وفي الثاني: كيفيات تأسيس وانقضاء الجمعيات في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثالث: حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فخصصناه لـ: نشاط الجمعيات في ظل جائحة كورونا (دراسة حالة – جمعية الجواهر بقمار) والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث أين تناولنا في المبحث الأول: نبذة عن جمعية الجواهر، وفي الثاني: نبذة عن جائحة كورونا، وفي المبحث الثالث: جهود الجمعية لمواجهة جائحة كورونا.

الفصل الأول:

ماهية الجمعيات في التشريع الجزائري

تمهيـــــــــد:

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من الحريات الأساسية التي يسعى الأفراد لتأكيدها على الصعيد العالمي، ويتجلى ذلك من خلال اعتراف غالبية الدول بها في دساتيرها ومنها الدولة الجزائرية وذلك من أجل إنعاش وترقية الحياة الديمقراطية في المجتمع، هاته الأخيرة تتأثر بصورة مباشرة بالدور الهام والفعال الذي أضحت تلعبه الجمعيات في مختلف مناحي الحياة، كيف لا وقد كرّس لها الدستور الحق في الإنشاء وترك للقانون أمر تحديد شروط و كيفيات ممارسة الأشخاص لحقوقهم فيها وما عليهم من واجبات.

وللوقوف على ذلك كان حريا بنا التعرف على مفهوم الجمعية وتبيان أنواعها والخصائص التي تتميز بها وكذا الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون لإنشائها، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا المباحث الثلاثة الموالية.

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات

سنتطرق في هذا المبحث إلى أبرز التعاريف التي ألمت بالجمعيات وهي التعريف الفقهي، القضائي والتشريعي، كما سنحاول تمييز الجمعيات عن غيرها من الهيئات المشابهة لها في المطلب الموالي.

المطلب الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن الهيئات المشابهة لها

نتيجة للأهمية البالغة التي تحض بها الجمعيات والدور البارز الذي تقوم به في المجتمع، وضعت لها تعاريف مختلفة ومتنوعة وذلك باختلاف الفقه والقضاء والتشريع، وهذا نظرا لكون الجمعية حرية يمتزج فيها الفقه مع التنظيم وهو ما سنوضحه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: أبرز تعريفات الجمعيات

أولا: التعريف الفقهي: عرف بعض الفقهاء الجمعية على أنها جماعة لها تنظيم مُستمر وفي مدة زمنية محددة، تتكون من أشخاص طبيعية بغرض عدم الحصول على أي ربح مادي، [1]

كما تُعرّف أيضا على أنها منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يكون على أساس تطوعي.

وعرفها الأستاذ حسن ملحم على أنها الاتفاق الذي بمُقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في خدمة هدف دون الهدف إلى تحقيق الفائدة أو الربح المادي.[2]

ويرى الأستاذ عبد الرافع موسى أنه لا يمكن وضع تعريف جامع لمفهوم الجمعية إلا أنه يمكن التعريف على الجمعية من خلال الغرض أو الهدف الذي أنشئت من أجله واستقلال الجمعية عن غيرها.

ويكاد يُجمع الفقه الفرنسي في تعريف الجمعية على أنها شخص قانوني أو معنوي يُخَوَّلُ له الأهلية القانونية للتصرف باسم ولمصلحة الجماعة.[3]

---

[1] – محمد ايسغلي، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد04، سنة 2018، ص175.

[2] – حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1981، ص75.

[3] – محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ـ الجزائر، سنة 2015، ص78.

ثانيا: التعريف القضائي

لم يختلف القضاء في تعريفه للجمعية عن التعريف الفقهي، ومن أشهر التعاريف التي وضعها القضاء عن طريق المحكمة الدستورية العليا في مصر، نجد الحكم القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث عرّف الجمعيات بأنها واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسابه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي المدني ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا، والعمل بكل الوسائل المشروعة لضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حُسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام.[1]

ثالثا: التعريف التشريعي

توالت على النظام القانوني للجمعيات عدة تعريفات وذلك باختلاف المراحل التي مرت بها الجزائر غداة الاستقلال، حيث عرفتها المادة الأولى من الأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات على أنها:" الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة بمعارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل على غاية محددة لا تُدِرُّ عليهم ربحا" [2]

[1] – بن ناصر بوطيب، النظام القانوني لعمل الجمعيات (دراسة نقدية على ضوء القانون 12-06)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي2014، ص254.

[2] – الأمر رقم 71-79، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 105، سنة 1979.

وعرفها القانون 87-15 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات في مادته 02 " الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين يُدر ربحا ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون والأنظمة الجاري العمل بها".[1]

أما القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات في مادته 02 بقولها: "الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح".[2]

أما القانون 12-06 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات فقد عرفها في مادته 02 " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.[3]

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبِّر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع ".

ويستنتج من التعاريف السابقة، أنه كل عمل جماعي مشروع ومنظم ولا يهدف إلى تحقيق الربح هو بمثابة جمعية.

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن الهيئات المشابهة لها

تتشابه الجمعيات مع بعض الأنظمة و التجمعات لدرجة الخلط بينها فتشترك معها في عدة عناصر وتختلف عنها في عناصر أخرى، لكن يبقى الفرق في جوهر و هدف كل منها ويمكن أن نبين ذلك بإيجاز فيها يلي:

[1] – القانون رقم 87-15، المؤرخ في 21 يوليو 1987، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، سنة 1987.

[2] – قانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد53، سنة 1990.

[3] – قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد02، سنة 2012.

أولا: تمييز الجمعيات عن الأحزاب السياسية

يُعرّف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية هدفه الوصول إلى السلطة أو كما عرفته المادة 03 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 يناير 2012 على أن " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية". [1]

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو أن:

1- نشاط الجمعيات وما يترتب عنه غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين أن الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.

2- نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطها يكون وطنيا.

3- تشكيل الجمعيات يكون من طرف أشخاص طبيعية و معنوية، أما تشكيل الأحزاب فيكون من طرف أشخاص طبيعية فقط.

4- يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ولا يمكنه أن ينخرط في أكثر من حزب واحد.

5- سهولة تأسيس الجمعيات مقارنة بتأسيس الأحزاب.[2]

ثانيا: تمييز الجمعيات عن النقابات

يُقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم النقابي والاجتماعي والاقتصادي.

---

[1] – المادة 03 من القانون رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد02، سنة 2012.

[2] – سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرةلنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ـ الجزائر، سنة 2009، ص11.

ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال المستخدمين والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي باسمهم، في حين أن الجمعيات عملها مفتوح.[1]

ثالثا: تمييز الجمعيات عن التعاضديات

عرف المشرع الجزائري التعاضديات على أنها جمعيات وأنها تُؤسس طبقا لأحكام الجمعيات، تتكون التعاضديات من فئات معينة كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتعاقدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأرامل الشهداء، تهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي ومنها:

1 – الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.

2 – الزيادات في المعاشات.

3 – أداءات في شكل مساعدات وقروض.

4 – خدمات ذات طابع اجتماعي.

5 – خدمات في مجال الصحة.

6 – خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

وبالتالي نلخص أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة بالمقارنة بالجمعيات.[2]

[1] – سيد علي فاضلي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص12.

[2] – ساعد معمري، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ـ الجزائر، سنة 2017، ص09.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الجمعيات في التشريع الجزائري

للجمعيات أهمية كبيرة و أدوار مختلفة باختلاف خصائصها وأنواعها، وهو ما سنتناوله في الفرع التاليين:

الفرع الأول: خصائص الجمعيات في التشريع الجزائري

وتتمثل في العناصر التالية: الاتفاق، الديمومة (الاستمرارية)، تعدد الأعضاء، الهدف غير الربحي، وسنشرح ذلك تباعا فيما يلي.

أولا: خاصية الاتفاق

إذا كان عنصر الاتفاق يُعدُّ من خصائص الجمعية، إلا أنه يُسبق بخطوات تتمثل في تجمع والتقاء الأفراد الراغبين في تأسيس الجمعية، وبذلك يضفى على الجمعية صفة الاتفاق التعاقدي الذي بمقتضاه يقوم مجموعة من الأفراد بتسخير معارفهم ووسائلهم لتحقيق غرض معين، بمعنى أن القانون يتحدث عن التصرف القانوني وليس المؤسسة التي أنتجها هذا التصرف وهي الجمعية، ومن ثم يجعل من الجمعية مجرد تصرف قانوني يُنتج آثارا قانونية.

في ذلك ينتقل مفهوم الاتفاق في حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها إلى أن الأفراد لهم الحرية في تأسيس الجمعيات وأن كل شخص تكون له الحرية في الانضمام لعضوية جمعية أيًا كان الغرض من إنشائها. [1]

ولَئِن كان العقد يُعبّر عن تطابق إرادة طرفيه، إلا أن لكل منهما هدفا قد يختلف عن الطرف الآخر، وعليه فإن العقد يُنتِج وضعيات قانونية متباينة.

أما في حالة الجمعية فنجد جميع الأعضاء يلتقون في نفس الهدف، والاتفاق المبرم بينهم يُنتِج نفس الآثار، بمعنى أن الاتفاق هو الذي يلزم أعضاء الجمعية وبالتالي يكون عنصر التراضي بينهم هو التزامهم بالقانون الأساسي للجمعية وليس العقد.

ومن جهته عبر المشرع الجزائري عن الجمعية بأنها اتفاق سواء في الأمر 71-79 أو القانون 87-15 المتعلقين بالجمعيات، إلا أنه أضاف مصطلح العقد في القانون 90-31، ثم نص في القانون 12-06 على أن تُؤسس الجمعية بواسطة تجمع على أساس التعاقد.[2]

---

[1] – ساعد معمري، مرجع سابق، ص15.

[2] – المرجع نفسه، ص16

ثانيا: الجمعية تجمع أشخاص

الجمعية هي مجموعة من الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية تتحد إرادتهم للسعي لبلوغ هدف مشترك، وتمثل الجمعية الاشتراك في المعارف أو في النشاطات.

فالجمعية لا يمكن أن تتكون من فرد واحد، لأن من شأن ذلك أن يُعدِم صفة التجمع والمشاركة مع الآخرين، ولقد نصت مختلف التشريعات و القوانين المنظمة للجمعيات على ذلك مع الاختلاف في عدد الأفراد المكونين لهذا التجمع سواء تعلق الأمر بالمشرع الفرنسي أو اللبناني اللذان أكدا على أن الجمعية تتكون من شخصين أو أكثر، بينما ذهبت بعض التشريعات إلى عدم تحديد عدد الأشخاص المكونين للجمعية، فتارة يُستعمل مصطلح "عدة أشخاص" وتارة أخرى يُذكر "تجمع أشخاص"، بينما خفض القانون 12-06 من هذا العدد وبالمقابل اشترط لكل فئة من الجمعيات توافر عدد معين من الأعضاء لتكوينها.[1]

ثالثا: خاصية الاستمرارية

إن عنصر الاستمرارية أو الديمومة هو ما يُميز الجمعية عن الاجتماع العمومي المؤقت وهذا ما ذهب إليه الفقيه بوردو "Burdeau" بقوله: " القيام باجتماع ما لا يهدف سوى إلى التفكير وتنوير جماعة، بينما يتوخى من تأسيس جمعية معينة التشاور والعمل المشترك ".

كما يُميّزُ عنصر الاستمرارية الجمعية عن التحالف الذي يتجسد في إنشاء وفاق يجمع العمال، علاوة على ذلك فإن عنصر الاستمرارية يضفي على الجمعية الطابع العضوي حيث تُعد مؤسسة ينتمي إليها الأعضاء بصفة قانونية تحددها القوانين الأساسية والداخلية للجمعية.[2]

رابعا: خاصية الهدف

نصت أحكام مختلف القوانين والجمعيات وكذلك التعريفات الفقهية التي سبق التطرق إليها على تحديد هدف الجمعية سلفا، وذلك من خلال تباين غاية الجمعية التي لا تُدِرّ عليها ربحا ولغرض غير مربح...، فالنصوص القانونية تتحدث عن التعاون المشترك بين الأفراد المكونين للجمعية لتسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح، ويتحدد هذا الغرض في القانون الأساسي للجمعية، ولم يشترط القانون أن يكون هدف الجمعية تحقيق مصلحة فكرية، ثقافية، اجتماعية، حيث يُسمح للجمعية باختيار هدفها بكل حرية.

---

[1] – ساعد معمري، مرجع سابق، ص16.

[2] – المرجع نفسه، ص17.

وعلى الرغم من فسح المجال أمام أعضاء الجمعية في اختيار هدف جمعيتهم إلا أنهم ملزمون بنص المادة 02 من القانون 12-06 للجمعيات الفقرة الأخيرة بقولها: " غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها ". [1]

الفرع الثاني: أنواع الجمعيات

تصنف الجمعيات إلى تصنيفات عدة وذلك حسب المعيار المعتمد في التصنيف، فمن حيث مجال نشاطها الإقليمي نجد هناك جمعيات محلية، جهوية وجمعيات ذات صبغة وطنية، أما من حيث جنسية مسيرها فنجد جمعيات وطنية وأخرى أجنبية، ومن حيث سبب النشأة فنجد جمعيات دينية وجمعيات ذات طابع خاص.

أولا: من حيث مجال نشاطها الإقليمي

1_ الجمعيات المحلية

وهي جمعيات يتفق أعضاؤها المؤسسون على أن تمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو ولاية، ويكون ذلك موضحا في قانونها الأساسي وفي تسميتها.

حيث تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من القانون 12-06 والتي نصت على أن " يُسلَّمُ وصل تسجيل من قبل:

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

_ الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.

_ الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات. [2]

2_ الجمعيات الجهوية

وهي جمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية، أي جهة من الوطن محددة في قانونها الأساسي، ولم يُعرّفها المشرع وإنما تطرق إليها في المادة 09 من القانون 12-06 عندما حدد الجهة التي يودع لديها التصريح التأسيسي لهذا النوع من الجمعيات والمتمثلة في وزير الداخلية.

[1] – المادة 02 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] – المادة 09، المرجع نفسه.

3_ جمعيات ذات صبغة وطنية

وهي الجمعيات التي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية، ويُعتبر هذا النوع الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لكونها تمارس نشاطاتها عبر كامل التراب الوطني.

ولقد سمح القانون 12-06 لهذا النوع من الجمعيات فقط بالانضمام إلى الجمعيات الدولية بشروط حددتها المادة 22 منه وهي: "

أ- يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ب- يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية."[1]

4_ الجمعيات الأجنبية

عرفتها المادة 59 من القانون 12-06 المتضمن قانون الجمعيات بقولها: " تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها:

أ- مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

ب- مقر على التراب الوطني وتُسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب" . [2]

إن هذا التعريف يضع معايير تحديد للجمعية دونما اعتبار لشكلها أو موضوعها، وهي معايير تستند إلى إقليم مقر الجمعية وإلى جنسية مسيريها.

فالجمعية تُعد أجنبية في نظر القانون بمجرد وجود مقر بالخارج واعتمدت به ورخص لها بالإقامة على الإقليم الجزائري دون النظر إلى جنسية أعضائها حتى لو كان أكثرهم مواطنين جزائريين، لأن الجهة التي لها مقر بالخارج يجب أن تخضع لقانون ذلك البلد.

كما تعتبر الجمعية أجنبية في نظر القانون إذا كانت مُسيّرة من قِبل أجانب كليا أو جزئيا، ولم ينص المشرع على عضوية الأجنبي في الجمعية، مما يعني أنه يمكن أن تضم الجمعية في عضويتها أجانب على شرط عدم مشاركتهم في إدارتها.

---

[1] – المادة 22 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] – المادة 59، المرجع نفسه.

ثانيا: من حيث سبب نشأتها

1_ الجمعيات الدينية

جاء في نص المادة 47 من القانون 12-06 ضبط وتقييد لإنشاء هذا النوع من الجمعيات حيث نصت المادة على أنه " مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص ".

جاءت التعليمة رقم 08 الصادرة في 27 جانفي 1999 منظمة للإطار القانوني لتسيير اللجان الدينية ومراقبة نشاطها، وأكثر من هذا نجد أن الحكومة قدمت مشروعا لمرسوم تنفيذي لأجل ضبط نشاط الجمعيات ذات الطابع الديني بهدف الحفاظ على استقرار المساجد وحماية الأعمال الخيرية من التجاوزات والانزلاقات المختلفة وخدمة للمصلحة العامة للدين الإسلامي، فجاء في مشروع هذا القانون المطالبة بإنشاء لجان محلية لمتابعة النشاط الديني للجمعيات وجعل إيداع التصريح بالتأسيس يكون لدى إدارة الشؤون الدينية والأوقاف. [1]

2_ الجمعيات ذات الطابع الخاص

جاء في نص المادة 48 من القانون سالف الذكر " تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات و الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية ".

أ- **المؤسسات:** تعتبر المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة عدة أشخاص يكونوا إما طبيعيون أو معنويون، ومشاركة هؤلاء الأشخاص تكون إما بالأموال أو الأملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة.

حيث يحرر العقد المنشئ للمؤسسة وتذكر فيه (التسمية، الموضوع، الوسائل والأهداف المنشودة من المؤسسة، كما يُعيّن الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ).

وهو ما جاء في نص المادتين 49 و 50 من القانون سالف الذكر. [2]

يكون طلب إنشاء و تسيير المؤسسات مثل الجمعيات تماما فهي تقوم بإيداع تصريح لدى السلطة العمومية المختصة، حيث إذا تم قبول هذا الطلب فإنها تستفيد من نفس الحقوق والواجبات التي تأخذها الجمعيات وهو ما أشارت إليه المواد 51، 52، 53 من نفس القانون.

---

[1] – حنان طهاري، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية " قانون الأحزاب السياسية – قانون الجمعيات"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص78.

[2] – المواد48، 49، 50 من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

ب- الودادیات: مأخوذة من مصطلح الود أو التسامح وهي جمعيات تقام من أجل تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن وهذا من أجل العيش المشترك، حيث ينشط هذا النوع من الجمعيات في المناطق التي يوجد فيها اختلاف عرقي أو ديني أو سياسي، وهذا للقيام بواجبها الأساسي الذي أنشئت من أجله، حيث عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 56 من القانون 12-06 " تنشأ الجمعيات المدعوة الوداديات من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى: [1]

_ تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة.

_ تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه ".

ج- الجمعيات الطلابية والرياضية: أشار قانون 12-06 في المادة 58 منه إلى ضرورة التزام الجمعيات الطلابية والرياضية بهذا القانون وأحكامه وذلك من خلال التسجيل فيه و إتباع أوامره وكذا ضمان حقوقهم و واجباتهم فيه حيث نصت المادة على أن " تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها".[2]

[1] – المادة 56، من القانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] – المادة 58، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: كيفية تأسيس وانقضاء الجمعيات في التشريع الجزائري

لقد كفل الدستور الجزائري الحق في تكوين الجمعيات وأحال للقانون وضع شروط وطرق إنشائها، حيث تضمن القانون رقم 12-06 مجموع الشروط والإجراءات الواجب استيفاؤها من طرف الأشخاص الراغبين في تكوينها وكذلك انقضائها وهذا ما سيأتي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتأسيس جمعية

يشترط القانون 12-06 عند طلب إنشاء جمعية توافر عدة شروط أعضائها أو في أهدافها أو في قانونها الأساسي وهو ما سنتطرق إليه في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في الأعضاء

أولا: الشروط القانونية الواجب توافرها في الأعضاء الطبيعيين

جاء في نص المادة 04 من القانون رقم 12-06 على الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المؤسسين وهي: " يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

1- بالغين سن 18 سنة فما فوق،

2- من جنسية جزائرية،

3- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

4- غير محكوم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين".[1]

ثانيا: الشروط القانونية الواجب توافرها في الأشخاص المعنويين

يمكن أن يدخل في تشكيل الجمعية أيضا أشخاص معنويين ولهذا أدرج هذا القانون في المادة 05 منه الشروط الخاصة بالأشخاص المعنويين وهي: " يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا: [2]

1- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

2- ناشطين عند تأسيس الجمعية،

[1] - المادة 04 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] - المادة 05، المرجع نفسه.

3- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم. من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض".

وقد حصر المشرع حرية تأسيس الجمعيات على المواطنين الجزائريين، حيث لم يترك مجالا لإشراك الأجانب في تأسيس جمعية أو تسييرها، حيث جاء في معنى المادة 59 من القانون رقم 12-06 على أنه تعتبر الجمعية أجنبية إذا كان تسييرها كليا أو جزئيا من طرف أجانب، كما اشترط المشرع تمتع مؤسسي الجمعية بحقوقهم المدنية والسياسية، فمن حُرِم من حقوقه نتيجة جُرم ارتكبه يكون غير أهل لتأسيس جمعية أو الانضمام إليها، حيث أنه لا يتمتع بالثقة والأمانة التي تُمكنه من النشاط الجمعوي الذي يعتمد على التطوع وبذل الجهد دون مقابل مادي. [1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

نصت الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 12-06 على أنه: " يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. "

كما دلت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه: " يندرج موضوع نشاطات الجمعية وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها" .[2]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات

يعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسير عليه، كذلك أولاه المشرع الجزائري أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة التأسيسية مع مراعاة أن تتم هذه العملية بطريقة ديمقراطية، كما يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات حسب نص المادة 27 من القانون رقم 12-06 ما يأتي:"

1- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،

2- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،

3- حقوق وواجبات الأعضاء،

[1] - محمد رحموني، مرجع سابق، ص120.

[2] - المادة 02 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

4- شروط و كيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،

5- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،

6- قواعد و كيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،

7- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،

8- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،

9- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،

10- قواعد و إجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،

11- القواعد و الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،

12- قواعد و إجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،

13- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي".[1]

[1] - المادة 27 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات

إن الوجود القانوني للجمعية يتطلب توفر جملة من الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها لتأسيسها، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي والمصادقة عليه من قِبل جمعية عامة تأسيسية، يليه التصريح بالتأسيس وإيداعه لدى السلطات المختصة وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

تُشكل الجمعية العامة التأسيسية مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون رقم 12-06 والتي تنص على: " تُؤسس الجمعية بِحُرية من قِبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب مَحضر اجتماع يحرره مُحضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية". [1]

الجمعية التأسيسية أو ما يسمى بالجمع العام التأسيسي و التي خلالها تتم المصادقة على مشروع القانون الأساسي و يعين مسئولو الهيئة التنفيذية فنجد المشرع حدد عدد معين من الأعضاء حسب كل صنف من أصناف الجمعيات المراد تأسيسها يكون كحد أدنى، إضافة إلى ضرورة الترخيص لهذا الاجتماع، ناهيك عن اللقاءات الاجتماعية التحضيرية لهذه الجمعية التأسيسية والتي تخضع هي الأخرى لما يتعلق بقانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات. [2]

والذي يشترط في كل اجتماع عمومي أن يسبقه تصريح يبين الهدف والمكان واليوم والساعة والمدة لعقده وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء

هذا ما من شأنه عرقلة البداية و الانطلاقة للجمعيات، لأنه عبارة عن تقييد وإعاقة تتطلب الجهد والزمان الإضافيين، وكان أولى للقانون لو أنه أعفى الأعضاء في هذه المرحلة من شرط الترخيص المسبق بعقد اللقاءات و الاجتماعات.

---

[1] - المادة 06 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] – القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، سنة 1989، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62، سنة 1991.

أولا: عدد الأفراد المؤسسين

يحدد الحدُّ الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين الذين يقومون بعقد الجمعية العامة التأسيسية، ويعاب على أن المشرع في تحديده هذا كان مبالغا فيه نوعا ما، خاصة بمقارنته سواء مع التشريعات المقارنة، أو إذا قارناه بالقانون رقم 90-31 الذي اكتفى بحد أدنى واحد لجميع أنواع الجمعيات محددا بخمسة عشر (15) عضوا، مع إغفال المشرع عن تحديد الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين في الجمعيات الأجنبية.

ثانيا :الترخيص للاجتماع

لأن المشرع تجاهل هذه النقطة المتعلقة بالترخيص للاجتماعات، ولم يذكر في القانون رقم 12-06 ما إذا كان الأعضاء المؤسسين معفيين من التصريح بالاجتماع أم لا، فيجعل منهم خاضعين للقواعد العامة المحددة في القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، هذا الأخير الذي يمنح للوالي أو المفوض عنه إذا رأى أن الاجتماع يشكل خطر على النظام العام فله أن يمنعه أو يوقفه. [1]

ثالثا :انعقاد الجمعية التأسيسية بحضور محضر قضائي

لم يعرف القانون رقم 90-31 هذا الإجراء أو الشرط في انعقاد الجمعية التأسيسية – حضور المحضر القضائي– لكن يبدو أن المشرع أخضع الجمعية في عدة جوانب إلى نفس شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

يتولى المحضر القضائي مهمته بتحرير محضر رسمي لانعقاد الجمعية العامة من خلال:

1- طلب رخصة انعقاد الجمعية تصدرها السلطة المختصة على حسب نوع الجمعية.

2- طلب نسخة من بطاقة هوية المشرف على تنظيم الجمعية.

3- تحضير ورقة تدوين وضبط قائمة الأشخاص الحاضرين للجمعية والتأكد من هويتهم، فتتضمن الاسم واللقب، بطاقة الهوية الصفة في الجمعية، إمضاء المعني، و الوكالات في حال الغياب.

4- تحرير محضر لكل ما جرى أثناء انعقاد الجمعية كتسجيل الهيئة القيادية . [2]

[1] – حنان طهاري، مرجع سابق، ص116.

[2] – المرجع نفسه، ص117

رابعا :المصادقة على القانون الأساسي للجمعية و انتخاب الهيئات القيادية

عمليا فإن الجمعية التأسيسية هي تعبير عن إرادة مشتركة نحو تكوين جمعية تبدأ بدراسة القانون الأساسي للجمعية و عرضه على التصويت والمصادقة عليه، وبمجرد المصادقة عليه يكون القانون ساري المفعول، فيكون نهائيا مع إمكانية إدخال تعديلات عليه في أي وقت على شرط أن القانون الأساسي المصادق عليه أولا يكون ينص على إمكانية هذا التعديل، كما ينص على تحديد الهيئة المؤهلة لتعديل القانون الأساسي. [1]

الفرع الثاني: التصريح بالتأسيس

وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون سالف الذكر على أنه: " يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

1- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

2- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

3- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات".

ويكون ذلك وفق شروط محددة تتلخص في: [2]

أولا: إيداع التصريح بالتأسيس

تنص المادة 08 من نفس القانون في فقرتها الأولى على أنه: " يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف". ويرفق التصريح حسب المادة 12 من ذات القانون بملف يتضمن ما يأتي: "

1- طلب تسجيل الجمعية مُوقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

2- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

3- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

4- نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

[1] - حنان طهاري، مرجع سابق، ص117.

[2] - المواد 07، 08، 12 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

5- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل مُحضر قضائي،

6- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر".

ثانيا: تسليم وصل التسجيل

بالعودة إلى نص 09 من القانون رقم 12-06 أين أشارت إلى أنه: " يسلم وصل تسجيل من قبل:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

2- الوالي بالنسبة للجمعيات و الولائية،

3- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات".[1]

كما يمكن للإدارة خلال الأجل الممنوح لها لدراسة مطابقة التصريح لأحكام قانون الجمعيات اتخاذ قرار برفض تسليم وصل تسجيل في حال عدم احترام أحكام هذا القانون وهو ما أشارت إليه المادة 10 من القانون رقم 12-06.

ثالثا: إجراءات اعتماد الجمعيات الأجنبية

خص المشرع الجزائري الجمعيات الأجنبية بإجراءات خاصة في طلب الاعتماد نلخصها فيما يلي: [2]

1- إيداع الملف القانوني لدى الوزير المكلف بالداخلية و يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

أ- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقعا من جميع الأعضاء المؤسسين ذوو الجنسيات الأجنبية.

ب- نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي المصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية بمحضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.

ج- وثائق إثبات وجود المقر.

2- بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني وفي أجل تسعين(90) يوما، يرد الوزير المكلف بالداخلية إما بقرار الاعتماد أو رفضه.

---

[1] - المادة 09 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] - حنان طهاري، مرجع سابق، ص125.

3- إلزامية أن يكون موضوع طلب الاعتماد تنفيذاً لأحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية بهدف ترقية علاقات الصداقة و الأخوة بين الشعب الجزائري والشعب الأجنبي بلد الجمعية الأجنبية.

الفرع الثالث: الإشهـار

يُعد الإشهار آخر إجراء يُلزَمُ به المؤسسون للجمعية ولو لم ينص عليه المشرع صراحة كشرط لتأسيس الجمعية وتمام إجراءاتها، إلا أنه يُستنتج مما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 12-06 في فقرتها الثانية: " لا يُعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني."

مما يعني أن أي تعديل في الجمعية يخضع لعملية الإشهار، وعليه فإشهارها عند التأسيس يكون من باب أولى، ويتضمن إشهار الجمعية موجزا لأهم بيانات التصريح من: تاريخ إيداع التصريح، تسمية الجمعية، هدفها، عنوان مقرها الاجتماعي، اسم ولقب رئيس الجمعية، بيان الجهة المختصة التي تسلمت الملف (بلدية، ولاية، وزارة)، تاريخ وصل التسجيل.

على أن تُبرز الجمعية عند قيامها بهذا الإجراء بتسليم نسخة منه للسلطة العمومية المختصة.[1]

[1] - محمد رحموني، مرجع سابق، ص190.

المطلب الثالث: طرق انقضاء الجمعيات

وكما سبق ذكره في كيفية تأسيس الجمعيات، وضع أيضا المشرع الجزائري طرقا لانقضائها ضمن نفس القانون (رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات) وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث منه، حيث جاء فيه أن هذا الانقضاء إما يكون إراديا أي بإرادة أعضاء الجمعية، أو دون إرادتهم أي بتدخل الإدارة أو القضاء، وسندرس ذلك في الفروع الموالية.

الفرع الأول: الحل الإرادي للجمعيات

يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا من طرف أعضائها تطبيقا لقانونها الأساسي وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 42 من القانون 12-06، فإن حل الجمعية الإرادي للأعضاء يتم الإعلان عنه وتقريره من خلال الجمعية العامة بعد تقرير مكتب الجمعية الذي أحال إلى القانون الأساسي أو النظام الداخلي مسألة تحديد النصاب.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت الجمعية المراد انقضائها تمارس نشاطات ذات طابع المنفعة العامة أو المصالح العامة وجب عليها إخطار السلطة العامة المختصة مانحة صفة المنفعة العامة لتتولى هذه السلطة اتخاذ التدابير اللازمة أو تُكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاط الجمعية.[2]

الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعية وحلها دون إرادة أعضائها

أولا: التعليق

لقد تعددت أسباب تعليق الجمعيات في ظل القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات حيث نجد في نص المادة 39 منه أنه: " يُعلّق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية".[3]

يستساغ من هذه المادة أنه يتم إعمال السلطة التقديرية للإدارة في هذا الشأن وبالتالي قد تستغل التعليق في هذه الحالات لأغراض شخصية.

وجاء في المادة 41 من القانون 12-06 نص على التعليق المؤقت لنشاط الجمعية (بصفة مؤقتة) لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ويسبق اتخاذ هذا القرار إعذار بموجب عدم مطابقة

[1] – خديجة صالحي، هاجر حدادي، النظام القانوني لحرية التجمع والمظاهرات، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019، ص47.

[2] – المرجع نفسه، ص48.

[3] – المادة 39 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

الجمعية لأحكام القانون خلال مدة ثلاثة (03) أشهر، وفي حالة عدم تصحيح الجمعية لتلك التجاوزات، تصدر السلطة المختصة قرارا بتعليق نشاط الجمعية وتُبلغ الجمعية بذلك، ويبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التبليغ.

ويبقى للجمعية الحق في الطعن بإلغاء هذا القرار أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.[1]

ثانيا: تعليق نشاط الجمعيات الأجنبية

جاء في نص المادتين 65، 68 من القانون رقم 12-06 على إمكانية تعليق أو سحب الترخيص من الجمعية الأجنبية من قِبل وزير الداخلية ويُعد سحب الترخيص بمثابة حل ويكون ذلك في حالة مخالفة أحكام قانونها الأساسي أو عند قيامها بالتدخل في شؤون الدولة، وهذه المحضورات حددتها المادة 65 بقولها: " دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

1- بالسيادة الوطنية،

2- بالنظام التأسيسي القائم،

3- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،

4- بالنظام العام والآداب العامة،

5- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري." [2]

وكما أعطى المشرع الجزائري للجمعية الأجنبية الحق في الطعن في قرارات التعليق أو سحب الاعتماد وذلك في نص المادة 69 من نفس القانون والتي جاء فيها: " تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

[1] - المادة 41 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] - ساعد معمري، مرجع سابق، ص54.

بالرجوع إلى القانون السابق للجمعيات رقم 90-31 في المادة 42 منه والتي جاء فيها: " يمكن لوزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها، دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي، أو كان نشاطها قد يمس أو يمس فعلا ما يأتي:

1- النظام التأسيسي القائم.

2- سلامة التراب الوطني، والوحدة الوطنية، ودين الدولة، واللغة الوطنية.

3- النظام العام والآداب العامة.

كما يجوز تعلق الاعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم للسلطة المعينة الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها و تمويلها وإدارتها وتسييرها."[1]

وعليه نلاحظ في القانون الجديد رقم 12-06 أن المشرع قد أغفل عنصرين أساسيين من مقومات الشعب الجزائري وهما عدم المساس بالدين الإسلامي دين الدولة واللغة العربية اللغة الرسمية للدولة.

ثالثا: حل الجمعيات قضائيا

لقد تعددت أسباب حل الجمعيات قضائيا في ظل القانون رقم 12-06 ومن أهمها:

1- السلطة العمومية المختصة التي تقدم هذا الطلب أمام الجهة القضائية المختصة وهذا في حالة ممارسة الجمعية لنشاط أو أنشطة أخرى غير التي نص عليها قانونها الأساسي.

2- حصول الجمعية على أموال من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أي دون أن يكون ذلك في إطار الشراكة المحددة في القانون المعمول به والذي يستوجب الموافقة المسبقة.

3- كما منع المشرع الجزائري الغير في الحق في تقديم طلب حل الجمعية أمام القضاء الإداري المختص شريطة أن يكون لهذا الغير مصلحة شخصية ومباشرة في تقديم طلب الحل.

4- كما يمكن طلب حل الجمعية قضائيا من قِبل أعضائها، وهنا تكون الدعوى مقبولة ويبقى أمر مناقشة الموضوع تحت تصرف القضاء.[1]

[1] - المادة 42 من القانون رقم 90-31، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها في التشريع الجزائري

لقد حرص المشرع الجزائري تنظيم عمل الجمعيات حيث أخضعها لنظام قانوني، هذا الأخير تناول عدة جوانب منها ما تعلق بحقوق وواجبات الجمعيات ومنها ما تعلق بموارد تمويلها...إلخ

المطلب الأول: حقوق وواجبات الجمعيات في التشريع الجزائري

الفرع الأول: حقوق الجمعيات في التشريع الجزائري

نصت المادة 13 من القانون رقم 12-06 على أن الجمعيات تتميز بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة سواء كانت تنظيمية أو هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها المساهمة في تمويلها، كما منع القانون تدخل أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها، وهنا نلاحظ سعي المشرع لضمان أكثر استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر وإبعادها عن الحياة السياسية وحمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية. [2]

ومن بين الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 12-06 تلك الواردة في المواد 17، 22، 23 و 24.

أولا: حق اكتساب الجمعية للشخصية المعنوية والأهلية المدنية

وذلك بمجرد تأسيسها وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون سالف الذكر، حيث يمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

_ التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

_ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

_ إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،

_ القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،[3]

_ اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

---

[1] _ خديجة صالحي، هاجر حدادي، مرجع سابق، ص49.

[2] – بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص260.

[3] – ساعد معمري، مرجع سابق، ص23.

_ الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به،

_ تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات،

_ الانخراط والتعاون مع جمعيات أجنبية لها نفس الهدف (المواد 22 و23)،

_ الحق في إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية (المادة 24).[1]

ثانيا: الحقوق المالية للجمعيات

حددتها المادة 29 من ذات القانون والتي جاء فيها: "تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

_ اشتراكات أعضائها،

_ المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،

_ الهبات النقدية والعينية والوصايا،

_ مداخيل جمع التبرعات،

_ الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية."

لقد أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية يُمزج فيها العنصر الجمعوي بالعنصر الاجتماعي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية، فقد أصبحت الجمعيات تُشكل فئات هامة لإنقاص الطلب على الدولة والتخفيف من عبء المسؤولية المُلقاة على عاتقها. [2]

الفرع الثاني: واجبات الجمعيات في التشريع الجزائري

كما أقر المشرع الجزائري للجمعيات بحقوق ألزمها أيضا بواجبات على عاتقها، حيث جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 12-06 في فقرتها الأولى: " يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة."

كما نصت المادة 19 من ذات القانون على: " دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها

[1] – ساعد معمري، مرجع سابق، ص23.

[2] – المرجع نفسه، ص24.

الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أ, استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها." [1]

وجاءت المادة 20 من القانون نفسه كجزاء على مخالفة المادتين 18و19 وذلك بقولها: " يُعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و 19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج)." [2]

ومنع القانون رقم 12-06 على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء وشروط لا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق و الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي والتشريعات المعمول بها.

ومَنح الإعانات من طرف الدولة مرهون بتقديم الجمعية لكشوف صرف الإعانات السابقة وأن يكون هناك تطابق بين المنح والمساعدات المقدمة وما تم صرفه، ويجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قِبل محافظ حسابات ويكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدى إحدى المؤسسات المالية. [3]

[1] – المادتين 18، 19، من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

[2] _ المادة 20 ، المرجع نفسه.

[3] – بن ناصر بوطيب، مرجع سابق، ص262.

المطلب الثاني: موارد تمويل الجمعيات والقيود المفروضة عليها

تتمتع الجمعيات بذمة مالية مستقلة عن أعضائها متكونة من موارد نقدية وأخرى عينية، وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالجمعيات نجده حدد هذه الموارد الممولة للجمعيات والتي تسمح لها بمزاولة الغرض الذي أنشئت من أجله، وعليه يمكن تقسيم هذه الموارد إلى موارد أساسية وأخرى ثانوية.

الفرع الأول: موارد تمويل الجمعيات

تتمثل في الموارد التي تعتمد عليها الجمعية من أجل تحقيق أهدافها دون اللجوء إلى الاستعانة بجهات أخرى.

أولا: اشتراكات الأعضاء

تعتبر الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء في الجمعيات المورد الأساسي والأول لها، حيث نجد في هذا الأمر المشرع الجزائري ضِمن التجربة الجزائرية في مجال الجمعيات لم يقم بوضع سقف معين يُلزم كل عضو الاشتراك به ضمن الجمعية.

وتعد هذه الاشتراكات من أهم الموارد المالية للجمعيات وذلك لكونها مورد مضمون، كما تتميز بأنها غير قابلة للاسترجاع كما هو الحال بالنسبة للشريك المساهم في الشركات التجارية، وهي مصدر تطويل دائم ومتجدد.[1]

ثانيا: العائدات المرتبطة بالأنشطة

من خلال قانون الجمعيات سُمح للجمعيات بالقيام بأنشطة مختلفة تعود من خلالها بمبالغ مالية، مع ذكر هذه الأنشطة ضمن قوانينها وأنظمتها الأساسية، وتعتبر المداخيل مورد أساسي للقيان بأنشطة الجمعية وتحقيق أهدافها، كأن تقوم الجمعية مثلا بعقد ندوة أو مؤتمر وتفرض على المشاركين دفع مبالغ رمزية تمثل حقوق المشاركة وكذلك الأمر في حالة العائدات التي تعود نتيجة نشر الجمعيات مجلات أو نشرات.[2]

[1] - محمد ايسغلي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 04، السنة 2018، ص180.

[2] - المرجع نفسه، ص181.

ثالثا: إعانات الدولة والجماعات المحلية

من خلال استقراء النصوص الواردة ضمن القانون رقم 12-06 نجده قد نص على إمكانية حصول الجمعيات على تمويل مالي من قبل الدولة والجماعات المحلية في حالة كون الجمعية تهدف إلى تحقيق أغراض ذات منفعة عامة، بحيث يتوقف منح هذه الإعانات على اتفاقية يتم إبرامها بين الدولة أو الولاية أو البلدية مع الجمعيات يتم فيها تحديد النشاط المراد القيام به بالإضافة إلى كيفية مراقبة هذا النشاط وتنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة.[1]

رابعا: الهبات والوصايا

بالنسبة للجمعيات التي صفتها تسمح لها بتلقي هذه الموارد المالية بشكل كبير تعد تمويلا ماليا هاما خاصة في ظل قلة الدعم الحكومي لها، إلا أن المشرع وضع قيود أو شروط يتوقف عليها قبول الهبات والوصايا من قبل الجمعيات، حيث ألزم بأن لا تكون مثقلة بأعباء أو متوقفة على شروط في المقابل سمح لهذه الجمعية قبول هذه الهبات والوصايا بشرط أن لا تتعارض مع القانون الأساسي للجمعية أو مع القانون المعمول به، وكذلك الأمر النسبة للهبات والوصايا القادمة من جمعيات أو هيئات أجنبية، حيث ألزم المشرع موافقة السلطات المختصة بعد التحقق من مصدرها إن كان مشروعا أو غير مشروع وهل تتفق مع أهداف وأنشطة الجمعية.[2]

خامسا: التبرعات

إن من بين العائدات لتمويل الجمعيات نجد العائدات الناتجة عن جمع التبرعات والتي يجب أن يتم جمعها بناءا على ترخيص مع الالتزام بالتصريح عن حصيلة التبرعات للسلطات الإدارية.

إذا فالجمعية يجوز لها جمع وتلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين متى وافقت السلطات الإدارية المختصة على ذلك.

جمع التبرعات في الجزائر يخضع إلى رخصة مسبقة ويعني ذلك أنه قبل بدء جمع التبرعات لصالح جمعية معينة لابد أن تكون قد حصلت على رخصة، بحيث تسلم من والي الولاية التي يُنظم جمع التبرعات في إقليمها، ومن قِبل وزير الداخلية إذا كان جمع التبرعات يتم في ولايتين أو أكثر.

[1] - محمد ايسغلي، مرجع سابق، ص182.

2 - المرجع نفسه، ص183.

يتعين على الجمعية التي ترغب في تنظيم عملية جمع التبرعات أن ترفق طلب الترخيص بقانونها الأساسي وعلى أن تكون هذه الرخصة صالحة ليوم واحد فقط، ولا يمكن للجمعية القيام بجمع التبرعات داخل المنازل.

وفي مجال الرقابة على جمع التبرعات بعد الحصول على الرخصة يمكن للوالي أو وزير الداخلية الذي منح الرخصة أن يأمر بإجراء تحقيق حول تسيير الهبات والمبالغ التي تم جمعها.

أما فيما يخص الإعانات والمساعدات الأجنبية نجد أن المشرع الجزائري تعامل مع هذا المورد المالي بتشدد وحذر كبيرين وذلك للخطورة التي قد تنجم عنه في المساس بالنظام العام والثوابت والقيم الوطنية وأسس الدولة وأمنها.[1]

الفرع الثاني: القيود المفروضة على الجمعيات في التشريع الجزائري

عموما أخضع القانون الإعانات المقدمة من السلطة للجمعيات إلى عدة قيود من خلال شروط نص عليها، أولها أن يكون نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عامة، ثانيها إبرام عقد برنامج موافق لأهداف الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام، و ثالثها التزام الجمعية بدفتر شروط يحدد برامج النشاط و كيفيات مراقبته، ثم إتباع هذه الشروط برقابة لاحقة لتتبُع مسار إنفاق الإعانات المالية، و ذلك من خلال تقديم الجمعية لحالة صرف للإعانات التي استفادت منها الجمعية و تعيينها لمحافظ للحسابات، ثم خضوعها لرقابة مجالس خارجية.

أولا :أن يكون نشاط الجمعية ذو صالح عام أو منفعة عمومية [2]

إن الجمعيات التي يتم الاعتراف لها بالمنفعة العامة تتميز بخصوصية تجعل منها ذات مكانة هامة فهي تتشارك مع المرافق العامة في إشباع الحاجات العامة للمواطنين، مما يجعل الدولة تمنحها المكانة المرموقة، ورغم ذلك فنجد الدولة لا تزال تفضل الاحتفاظ بخدمات المرفق العام والمنفعة العامة، فالجمعية التي تتمتع باعتراف بطابع المنفعة العمومية تمنح لها امتيازات متطابقة تتلقى مقررات و إعانات مالية و حق استعمال وسائل تابعة للأملاك الوطنية بل حتى يوضع تحت تصرفها مستخدمي الإدارات العامة، لكن بالمقابل نجد أن الإدارة غالبا ما تطالب أن تكون حاضرة بقوة في أجهزة الجمعية التي تم منحها صفة المنفعة العمومية، مثل الفيدراليات الرياضية.

[1] - محمد ايسغلي، مرجع سابق، ص183.

[2] – حنان طهاري، مرجع سابق، ص234.

ثانيا: إعداد الجمعية لعقد برنامج متوافق مع أهداف الجمعية العامة و مطابق لقواعد الصالح العام

تستفيد الجمعيات من إعانات مالية تقدم لها من طرف الدولة مادام نشاطها ذو صالح عام ومنفعة عمومية لكن لا بد من تحقق شرط آخر حيث لا يمكنها التمتع بهذه الإعانة ما لم توجه تعهد بالعمل بعقد برنامج أهداف يتعلق بالدعم المالي. [1]

فنجد القانون رقم 06-12 توجه لإعطاء صفة تعاقدية بين الجمعيات والإدارة، والتعامل معها و كأنها مؤسسات تابعة لها، فكان المشرع صريحا في أن منح الجمعيات للإعانات و المساعدات و المساهمات إنما يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برنامج النشاط و كيفيات مراقبته تبعا لأحكام القانون بعد أن تقوم الجمعيات بإبرام عقد لهذه البرامج وفق مع ما يتلاءم مع الأهداف المسطرة منها و المتطابقة مع الصالح العام، مما يلزم الجمعية بعدم توجيه تلك الإعانات و المساعدة لأغراض أخرى غير التي حددتها لها الإدارة المانحة كتخصيصها للاستعمال في مشاريع أخرى غير مسبوق الاتفاق عليها، وفي هذه الحالة تلتزم الجمعية بالحصول على إذن من السلطة الإدارية المانحة بعد إقناعها بذلك بكل الوثائق اللازمة.

إن هذا التقييد في منح إعانات الدولة و الولاية و البلدية للجمعيات يجعل منها تابعة لها، حيث تتحول علاقة الشراكة إلى تبعية بفرض إستراتيجيات الإدارة التي تريدها هي لا التي تريدها الجمعية.

[1] – حنان طهاري، مرجع سابق، ص235.

ثالثا: التزام الجمعية بدفتر الشروط المحدد لبرامج النشاط و كيفيات مراقبته

هذا الشرط الأخير المضاف إلى الشروط السابقة لمنح الإعانات و المساعدات المالية يجعل العقد المبرم بين الإدارة و الجمعيات موصوفا بأنه عقد إذعان، حيث تخضع الجمعيات لدفتر شروط مدقق يحدد الأهداف المرجوة من منح الإعانات والمساعدات.

وبالنسبة للعقد الموقع من طرف السلطة المختصة بمنح الإعانات ومن طرف الجمعية ممثلة في رئيسها فإنه غالبا ما يحدد شروط منح الإعانات و شروط تطوير النشاطات وشروط فتح الحسابات المالية وشروط إثبات النفقات و كيفيات تسيير و توظيف الإعتمادات الممنوحة والالتزام بالتقدير للمعلومات الضرورية عن استعمال الإعانات الممنوحة بصورة منتظمة وطرق التفتيش و الرقابة للتحقق من تطبيق عقد البرنامج. [1]

لكن بحصول الجمعية على الدعم المالي المتمثل في الإعانات و المساعدات فإن علاقتها بالإدارة المانحة لا تنتهي، بل تستمر العلاقة طوال فترة إنجاز المشاريع و ممارسة النشاطات وحتى النهاية أين تلتزم الجمعية وجوبا بتقديم تقارير نهائية حول المصاريف المالية التي تم صرفها، وقبلها تقدم تقارير دورية تبين ذلك، مما يجعل من هذه العلاقة رقابة إدارية لا غير، وفي ظل سياسة الدولة التقشفية، فإن الحكومة فرضت إجراءات رقابية جديدة على الجمعيات، وأمرت وزارة المالية في تعليمة تلقتها مختلف الدوائر الوزارية بترشيد النفقات الموجهة للجمعيات الخيرية أو الرياضية و غيرها، وإجبارها على القيام بعمليات جرد الحسابات المالية لهذه الجمعيات من خلال تقارير محافظي الحسابات، أين تحدد وجهة الأموال الممنوحة لها.

[1] – حنان طهاري، مرجع سابق، ص236.

ملخص الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم الجمعيات وطرق تأسيسها في التشريع الجزائري، وذلك بالرجوع إلى القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

وما لمسناه من خلال دراستنا أنه أصبح للجمعيات دور هام بوصفها شريكا في السلطة، وبما أن إنشاء الجمعيات حق مكفول دستوريا ومطلب اجتماعي، فإن أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأفراد للحقوق والحريات تكفل بها القانون، وذلك من خلال النظام القانوني للجمعيات الذي قمنا بشرح بعض نصوصه القانونية في هذا الفصل، والذي بدوره لمسنا فيه الحرص الشديد للمشرع الجزائري على شروط تأسيس الجمعيات ومراقبة نشاطها ومواردها خصوصا الجمعيات الأجنبية.

الفصل الثاني:
نشاط الجمعيات في ظل جائحة كورونا
(دراسة حالة جمعية الجواهر بقمار)

تمهيـــــــــد

بعد الاطلاع والرجوع إلى دراسات سابقة، تبين لنا أن مجالات عمل الجمعيات كثيرة وتختلف باختلاف أنواع تلك الجمعيات، فمنها من تُعنى بالمجال الاجتماعي، الثقافي، العلمي، الأدبي، الرياضي، الصحي... إلخ

ولمواكبة موضوع دراستنا مع مستجدات الوضع الصحي العالمي الراهن، قررنا أن نتناول في هذا الفصل نشاط الجمعيات في خضم جائحة كورونا (كوفيد 19)، هاته الأخيرة التي أتت على العالم بأسره فلم تستثن شبرا من المعمورة.

أين سعينا لإبراز دور الجمعيات في مكافحة انتشار هذه الجائحة والوقاية منها، وكذا استعانة الدولة بهذه الجمعيات لمساعدتها في ظل هذه الأزمة الصحية العالمية والتسهيلات المقدمة من طرفها لهم –جمعية الجواهر أنموذجا–.

المبحث الأول: نبذة عن جمعية الجواهر

سنتطرق في هذا المبحث إلى الجانب النظري حول جمعية الجواهر من خلال التعريف بها وتبيان كيفية إنشائها ومجالات عملها وكذا قانونها الأساسي.

المطلب الأول: النشأة والتعريف بجمعية الجواهر

الفرع الأول: نشأة جمعية الجواهر

بدأت فكرة العمل الجمعوي والتطوعي الخير ي لدى ثلة من شباب بلدة قمار كانت تجمع هم روابط مشتركة أهمها حب الأسفار ومعرفة تاريخ بلدتهم قمار وأعلامها وتراثها، كان ذلك الحس عند بعضهم منذ أواخر القرن الماضي حيث كانوا يسجلون بعض المعلومات التاريخية من أعيان البلدة ومن اشتهر بمعرفة الأخبار والتاريخ.

في نهاية سنة 2013 ومطلع سنة 2014 تكوّن مجلس أسبوعي مساء كل يوم الجمعة في أحد بيوت هؤلاء المولعين يظم بعض هؤلاء الشباب يتحدثون في تلك المواضيع، وبدأ هذا المجلس في التوسع إلى بعض كبار أهل البلدة للاستئناس بذاكرتهم وسرد ما عايشوه في فترات سابقة.[1]

ثم بدأ نشاط هؤلاء الشباب يظهر للعلن حيث كانوا يقومون ببعض الزيارات الجماعية لبعض الشيوخ وكبار السن من أهل البلدة خاصة في مواسم الأعياد والمناسبات المختلفة.

وخلال ذلك كانت تطرح فكرة تقنين هذا العمل وتأطيره تحت مظلة جمعية أو أي هيئة تليق به، واستمر الحال على ذلك مدة.

لم يكن الشباب متحمس لفكرة تقنين نشاطهم بقدر النشاط في حد ذاته لكن مجموعة من المثقفين ذوي الخبرة كانوا يصرون على ضرورة تأطير عملهم تحت غطاء جمعية وحدثوهم عن الهدف وعن عواقب عدم تأطير عملهم، عندها قرر هؤلاء الشباب تأسيس جمعية تجمع نشاطاتهم وتأطر أعمالهم وأفكارهم.

اجتمع هؤلاء الشباب مع أولئك الكبار الذين لهم سبق تجربة في النشاط الجمعوي في بيت الأستاذ ماني محمد، وحددوا الفكرة العامة لهذا المولود الجديد الذي سيجمعهم على أعمال البر والخير والتعريف بموروثهم الحضاري.

[1]– مقابلة مع الدكتور محمد ماني أحد مؤسسي ونائب رئيس جمعية الجواهر، بخصوص التعريف بالجمعية، مقر الجمعية بقمار ولاية الوادي– الجزائر، بتاريخ: 2021/05/17، على الساعة: 17:30.

كما سبقت الإشارة إليه أن الشباب لم يكونوا متحمسين رغم اقتناعهم بتقنين عملهم الخيري الجمعوي، وكان نتيجة ذلك عزوفهم عن تولي العضوية علاوة عن التصدر لرئاسة هذه الجمعية وتسلم زمام أمرها، وبعد جدل طال أسابيع تقرر تكليف المجلس من طرف زملائهم لخوض هذا الغمار الجديد.[1]

أما فيما يخص التسمية فقد بقي الشباب مدة يتشاورون في الاسم المناسب لهذه الجمعية كل بحسب رؤيته ، فمنهم من رأى أن يحي اسم جمعية قديمة ترك أهل البلدة القدامى بصمتهم الطيبة فيها كتسمية "الرابطة القمارية الجديدة" أو " المنبر القماري" وبعضهم طرح فكرة تسميتها على أحد الأعلام كالشيخ محمد الطاهر تليلي أو الشيخ أبو القاسم سعد الله ولكن اجتمعت كلمتهم على أن تسمى على أحد الكتب التي خلفها أحد علماء بلدة قمار وهو الشيخ الفقيه الشيخ خليفة بن حسن القماري إنه كتاب "جواهر الإكليل على مختصر خليل" فجاءت التسمية هكذا "جمعية الجواهر بقمار" . [2]

بعدها تقدم مجموعة من الشباب إلى مقر البلدية لأخذ نسخة الكترونية من القانون الوطني الذي يؤطر الجمعيات المحلية لتكوين الملف.

الفرع الثاني: التعريف بجمعية الجواهر

هي جمعية محلية ذات طابع اجتماعي وإنساني وخيري، متكونة من مجموعة من أشخاص للقيام بالخدمة الاجتماعية الخيرية في طابعها الإنساني وفق قوانين داخلية متفق عليها وقوانين خارجية تنظم علاقتها مع المحيط الخارجي.

[1]– مقابلة مع الدكتور محمد ماني، مرجع سابق، نفس التاريخ.

[2]– المرجع نفسه.

المطلب الثاني: أهداف جمعية الجواهر ومجالات نشاطها

الفرع الأول: أهداف جمعية الجواهر

تهدف الجمعية أساسا إلى ما يلي:

1- تنظيم ملتقيات وندوات ومسابقات وتربصات وأيام إعلامية و تحسيسية ذات طابع فكري.

2- إحياء المناسبات الدينية والوطنية وترسيخ القيم والعادات والتقاليد والتراث المحلي ذات البعد الاجتماعي والإنساني.

3- تقديم خدمات إلى مختلف الشرائح المحتاجة، والمساهمة في تنقلات المرضى للعلاج.

4- المشاركة في الأعمال التطوعية المختلفة والمحافظة على الوسط البيئي والسياحي.

5- تكريم الكفاءات في المجالات الإنسانية والفكرية وغيرها.

6- التعاون مع السلطات والمؤسسات والجمعيات المحلية والوطنية في الإطار الإنساني والفكري والاجتماعي وغيرها. [1]

7- المساعدة على تشجيع السياحة والقيام برحلات مختلفة داخل وخارج الوطن.

8- العمل على رفع مستوى الوعي الثقافي والاجتماعي علميا وفكريا.

9- المشاركة في مختلف النشطات المحلية والوطنية ذات الأهداف المشتركة.

10- العمل على إنشاء مشاريع استثمارية تنموية ثقافية علمية صحية حرفية وصناعات تقليدية واجتماعية والعمل على تنفيذها عن طريق شراكة حقيقة مع جميع الهياكل والجهات المعنية.

11- تشجيع العمل الرياضي وتنظيم دورات رياضية متنوعة.

12- إعانة طلبة العلم في جميع التخصصات والمستويات العلمية والدراسية لاسيما اللغات الأجنبية.

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت بها.

[1]- المادة 04 من القانون الأساسي لجمعية الجواهر.

الفرع الثاني: مجالات نشاط جمعية الجواهر

بحكم أن الجمعيات تصنف حسب نوع نشاطها كما قدمنا في الجانب النظري فمنها ما هو ذو طابع رياضي ومنها ما هو ذو طابع ديني ومنها ما يعنى بشؤون المرأة وحقوقها وغير ذلك، فإننا نجد أن جمعية الجواهر المحلية بقمار ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الخيري قد خصصت نشاطها لمختلف أنواع البر والإحسان ومساعدة المرضى والمحتاجين ولم تهمل الجانب الثقافي والتراثي، حيث نجدها تعاملت مع كل هذه النشاطات بأسلوب متطور و مؤطر تحت ست لجان لكل لجنة مسؤول عنها وأعضاء يساعدونه على ذلك وهي على النحو التالي:[1]

أولا: اللجنة الصحية والاجتماعية:

يشرف عليها مجموعة من الشباب الذين يمتلكون خبرة في المجال الطبي على الخصوص ولهم خبرة في الإسعافات الأولية والمبادئ الطبية.

وهي أهم الجان على الإطلاق في مجال دراستنا إذ هي تعنى بالجانب الصحي والاجتماعي فهي تقدم خدمات صحية واجتماعية مختلفة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1_ نقل المرضى: من خلال سيارات الإسعاف الثلاثة التي تمتلكها الجمعية تتكفل بنقل المرضى داخل الولاية كما تتكفل بنقلهم إلى المراكز الطبية المختلفة في مناطق الوطن وكذلك إلى المطارات الدولية ليتم نقلهم إلى الخارج، كما تنقل المرضى أيضا إلى خارج الوطن خاصة إلى الشقيقة تونس. [2]

إن نقل المرضى داخل الولاية لا يقل أهمية عن نقلهم للمراكز الطبية خارج الوطن وداخله، مرضى السرطان الذين يعالجون بالأشعة دوريا يتم نقلهم بسيارات الإسعاف الخاصة بالجمعية خاصة إذا كان المريض لا يقوى على الجلوس وحالته المادية سيئة، كما أن مرضى تصفية الدم هم أيضا محتاجون لهذه الخدمة دوريا، ناهيك عن المرضى العاجزين الذين يتحتم عليهم مقابلة الأطباء في المصحات والعيادات العامة أو الخاصة المختلفة، وهذا الأمر متكرر يوميا وعلى مدار اليوم (24/24 ساعة).

[1]– مقابلة مع الدكتور محمد ماني، مرجع سابق، نفس التاريخ.

[2]– المرجع نفسه.

2_ توفير الأدوية:

أ_ توفر الجمعية من خلال صيدليتها مجموعة مهمة من الأدوية إلى المرضى الفقراء الذين لا يستطيعون شراء هذه المادة الحيوية المهمة.

ب_ توفر الجمعية الأدوية المفقودة في البلدة من خلال تكليف سائقي سيارات الإسعاف وغيرهم ممن تربطهم بها علاقات بجلب الأدوية النادرة من مناطق الوطن المختلفة ومن خارجه. [1]

3_ القوافل الطبية: بما أن ولاية الوادي منطقة صحراوية شاسعة فهناك مناطق بدوية يعاني أهلها الفقر المدقع والأمراض المختلفة وهم لا يقوون على التنقل إلى أماكن العلاج، فرأت الجمعية تنظيم قوافل طبية إلى هؤلاء السكان لتقديم الخدمات اللازمة لهم وذلك من خلال إتباع الإستراتجية التالية: [2]

أ_ توفير الأطباء: وذلك بالاتصال بالقدر الممكن من الأطباء الع امين والمتخصصين، لتأطير هذه العملية، وفي هذا الصدد تكونت لدى الجمعية علاقات طيبة مع الأطباء الخواص أو العاملين في القطاع العمومي فأصبح أمر الاتصال بهم و تأطير مثل هذه القوافل لا يكلف الجمعية الشيء الكثير.

ب_ توفير المعدات الطبية المختلفة ولواحقها ، مثل أجهزة الأشعة المحمولة والأسرة التي سيتم عليها الفحص و أجهزة معالجة الأسنان و أجهزة قياس الضغط والحرارة ونبضات القلب وغيرها من المعدات الطبية.

ج _ توفير الأدوية: المختلفة قدر الإمكان، وذلك من خلال اتصال الجمعية بصيادلة الولاية ودعمهم لهذه القوافل ماديا بمادة الدواء.

د _ توفير الصيادلة: ليتم التكفل بكل الوصفات المعطاة للمرضى.

هـ _ توفير الطاقم اللوجستي الذي سيقوم بالتنظيم العام والتنسيق بين المرضى والأطباء والصيادلة.

و_ توفير وسائل النقل: للطاقم الطبي والصيادلة والطاقم اللوجستي ولنقل الدواء والمعدات الطبية.

[1] – أنظر الملحق رقم 1، ص 67.

[2] – أنظر الملحق رقم 3، ص 69.

ز_ الاتصال بأعيان و مسؤولي تلك المناطق للدعوة والإعلان عن وقت قدوم القافلة وتهيئة الأماكن لحط الرحال بها، وإمكانية تسجيل المرضى المعنيين بالفحوصات مسبقا.

ح _ توفير الإطعام وشهادات وجوائز للأطباء والصيادلة المشاركين كلفتة ودية لدعمهم لمواصلة أعمالهم التطوعية هذه.

4- التكفل ببعض المرضى: [1]

تتكفل اللجنة الصحية الاجتماعية في جمعية الجواهر ببعض المرضى المحتاجين للعلاج من خلال دراسة ملفاتهم قصد تهيئتها ، ترفع للجنة المودة وإصلاح ذات البين لتقدم لهم المساعدات المختلفة لإجراء الفحوصات داخل الوطن أو خارجه أو للتكفل بالعمليات الجراحية أو أثمان التحاليل الطبية أو الأشعة المختلفة.

5- التصدي والمشاركة في مكافحة الأوبئة:

تعنى اللجنة الصحية الاجتماعية في جمعية الجواهر بالتصدي للأوبئة والآفات الصحية المختلفة المنتشرة من خلال استراتجيات مختلفة يمكن أن نعرض حالة -كوفيد كرونا 19- كأنموذج لها، وهو محل الدراسة كما سنرى في المباحث اللاحقة.

6- التصدي والمشاركة في مكافحة الآفات الاجتماعية: [2]

تلك الآفات المختلفة مثل القيام بالحملات التحسيسية حول مخاطر التدخين والمخدرات وشرب الخمر وتعاطي الحبوب المهلوسة.

7- العمل والتعاون مع الشركاء ذوي الاهتمام المشترك

ممثلون في الجمعيات الوطنية والمحلية والسلطات المختلفة من خلال القيام بأيام تحسيسية ودورات تكوينية وغيرها لفائدة الشرائح المختلفة للمجتمع.

ثانيا: لجنة مودة وإصلاح ذات البين:

يشرف عليها مجموعة من رجال البلدة وأعيانها وكبار السن يتمتعون بحسن أخلاقهم وسمعتهم الجيدة في المجتمع، فهي تظم أئمة وفقهاء وبعض من لهم دراية بالمسائل العقارية والاجتماعية ومن لهم اطلاع على القوانين المختلفة في تلك الشؤون المختلفة.

[1]- مقابلة مع الدكتور محمد ماني، مرجع سابق، نفس التاريخ.

[2]- المرجع نفسه.

تعنى هذه اللجنة بفك النزاعات وإصلاح ذات البين بين الأفراد والجماعات داخل البلدة وخارجها كما تعنى بتقديم المساعدات المختلفة إضافة إلى إقامة الأعراس الجماعية على المستوى المحلي.

ثالثا: لجنة التعليم والثقافة: يشرف عليها مجموعة من الشباب الذين لهم دراية واهتمام بالجانب التعليمي والثقافي ومستحقاته في البلدة. وتعنى برفع المستوى التعليمي في جانبيه المعرفي والديني بالإضافة إلى الجانب الثقافي من خلال السعي لإنشاء مدارس تابعة للجمعية وإقامة والمشاركة في إعداد ندوات فكرية تهتم بالجانب المذكور. [1]

رابعا: لجنة التراث والسياحة : وهي خلية تقوم على إحياء التراث الديني و الثقافي وخاصّة في المنطقة، حيث تقوم الجمعية بإحياء نشاطات خلال مختلف المناسبات مثل : عيد الأضحى، المولد النبوي، عيد المرأة ... و المشاركة في المعارض الثقافية و المهرجانات المحليّة و الوطنيّة و الدوليّة ، و هذا بالشراكة مع مديرية الثقافة و السياحة. ومن أهم أهداف هذه الخليّة:

1- التوأمة.

2- تنشيط المناسبات.

3- الحفاظ على البيئة و التراث.

4- إقامة الرحلات.

خامسا: لجنة الإعلام والاتصال : تعمل هذه اللجنة على ربط نشاط الجمعية داخليا و خارجيا عبر مبادئ وهي: [2]

1- التوثيق.

2- الاتّصال.

3- الإشعارات.

4- الإعلانات.

[1] - مقابلة مع الدكتور محمد ماني، مرجع سابق، نفس التاريخ.

[2] - المرجع نفسه.

وكل هذه الأعمال لها أعضاء مكلفين بها، مثلا في عمليّة التوثيق المطلوب فيديو لكل عملية لا يقل عن خمس دقائق و خمسين صورة و ثلاث تسجيلات صوتية (واحد خاص برئيس الجمعية و الثاني بقيادة اللجنة و الثالث يخص المستفيدين أو الفئة المستهدفة).

سادسا: لجنة التنسيق : تهدف هذه اللجنة إلى المراقبة الدورية لمختلف اللجان المذكورة سابقا بغية التنسيق فيما بينها و حصر نقاط الضعف ، كذلك مناقشة المشاكل و اقتراح حلول لها وتقديم التقارير.[1]

[1] – مقابلة مع الدكتور محمد ماني، مرجع سابق، نفس التاريخ.

المبحث الثاني: مفاهيم حول جائحة كورونا والتدابير المتخذة للوقاية من انتشارها ومكافحتها

قبل الشروع في إبراز طرق مشاركة جمعية الجواهر في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19)، ارتأينا في هذا المبحث إعطاء لمحة عن هاته الجائحة وتبيان التدابير المتخذة من قبل الدولة الجزائرية للمكافحة والوقاية من انتشارها، وكيف أعطت الضوء الأخضر للجمعيات والاستنجاد بها.

المطلب الأول: طبيعة جائحة كورونا

إن العالم اليوم يشهد تغيرات حتمية على مستويات شتى، بما في ذلك بروز وانتشار أوبئة ناشئة ومستجدة، لم يعرفها الطب آنفا، بالرغم من الازدهار العلمي في إطار مجتمع المعرفة، بقي العقل البشري محدودا أمام أول جائحة وبائية تستهدف العالم بأسره، حيث أحدث وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" تغيرات كبيرة على مستوى العلاقات الدولية وفي حركية الأنشطة الاقتصادية عامة، كما أدى إلى خسائر بشرية ومادية كبيرين، بسبب غياب حلول صحية لمواجهة هذه الجائحة سوى تطبيق تعاليم السنة النبوية المطهرة في العزل أو الحجر الصحي وفي النظافة، كما أن العالم الثالث ليس في منأى عما يجري في المجتمعات الغربية أو تلك التي عرفت تطورا مماثلا في جوانب عدة، بما فيها القطاع الصحي والتجهيزات الصحية عالية الدقة، حيث أن جائحة كوفيد 19 لا تعهد لها مستقرا، وما إن دخلت دولة أو قارة إلا و أهلكتها، بالرغم من امتلاكها الوسائل والتدابير ذات التنمية الصحية العالية.[1]

لقد صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا "كوفيد 19" كجائحة مستجدة، لما له من مخلفات سلبية على الصحة البشرية، باعتباره من بين أخطر الأوبئة الناشئة التي عرفتها البشرية في عصر التطور التكنولوجي والعولمة ومجتمع المعرفة، مما أدى إلى استمراره في الانتشار وزهق الأرواح بلا رحمة للدول المصابة به، والتي عرفت إصابات مؤكدة متنامية في فترات زمنية وجيزة، ناهيك عن تحطيم الاقتصاد العالمي وعزل الدول قاطبة في الخريطة العالمية إن لم يتم التدخل الاستراتيجي وتكاثف الجهود لمكافحته و تأطير وضعيات متكاملة

[1] – حرقاس زكرياء، مصطفاوي عايدة، التدخل الاستراتيجي المحلي في مواجهة جائحة فيروس كورونا كوفيد19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2020/12/25، ص254.

ومنسجمة وخطورته في الانتشار السريع بينها للخروج من هذه الوضعية الصحية بأقل الأضرار.

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا

هو مرض تاجي يسببه فيروس كورونا الذي يهدد الشخص المصاب بالموت خلال فترة قصيرة. وينتشر الفيروس عن طريق التنفس، ومن أعراضه الحمى والسعال وصعوبة التنفس بشكل قد يؤدي إلى الوفاة، وهناك تشابه بين هذا الفيروس الجديد وفيروس السارس الذي تسبب سابقاً في وفاة مئات الأشخاص وإصابة الآلاف حسب منظمة الصحة العالمية.[1]

فيروسات كورونا هي مجموعة من الفيروسات التي تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء ، يمكن أن تسبب فيروسات كورونا البشرية أمراضًا شبيهة بالبرد، في حين تتسبب أمراض أخرى بأمراض أكثر خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الجهاز التنفسي الحاد (السارس).

يُعرف فيروس كورونا الجديد الذي تم تحديده في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 باسم n-COV 2019

"الفيروس التاجي الجديد" يعني سلالة جديدة من الفيروس التاجي التي لم يتم تحديدها من قبل في البشر والتي يرجح أن مصدرها هو الأصل الحيواني كون الحالات الأولى التي تم تحديدها هي الأشخاص الذين يترددون على سوق الأسماك والحيوانات الحية في ووهان.

ينتشر هذا الفيروس عادة من خلال الجهاز التنفسي (قطرات أثناء السعال و / أو العطس) ومن خلال اتصال وثيق وغير محمي مع شخص مصاب.

الأعراض الرئيسية لدى شخص مصاب بفيروس كورونا الجديد هي الحمى والسعال أو ضيق في التنفس ، في الحالات الأكثر شدة قد يصاب المريض بضيق تنفسي حاد أو فشل كلوي حاد أو حتى فشل متعدد الحشوات يمكن أن يؤدي إلى الوفاة .

المرضى الذين يعانون من الأمراض المزمنة الموجودة مسبقًا مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والأوعية الدموية والسكري وأمراض الكبد وأمراض الجهاز التنفسي، يبدو أنهم أكثر عرضة للإصابة بأشكال حادة، مثل كبار السن.

[1] - أنظر موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

الفرع الثاني: إجراءات احترازية للحد من انتقال فيروس كورونا (كوفيد19)

أطلب الرعاية الطبية الفورية إذا كنت تعاني من أعراض خطيرة ، اتّصل دائماً قبل زيارة الطبيب أو المرفق الصحي.

ينبغي للأشخاص الأصحاء الذين يعانون من أعراض خفيفة، أن يتعاملوا مع تلك الأعراض بالمنزل.

يستغرق الأمر في المتوسط 5 إلى 6 أيام بين إصابة الشخص بعدوى الفيروس وظهور الأعراض، ومع ذلك قد تصل المدة إلى 14 يوماً.

لمنع العدوى وإبطاء انتقال كوفيد-19، قم بما يلي:

- اغسل يديك بانتظام بالصابون والماء، أو افركهما بمُطهِّر كحولي.
- حافظ على مسافة لا تقل عن متر واحد بينك وبين الأشخاص عند السعال أو العطس.
- تجنّب لمس وجهك.
- غطّ فمك وأنفك عند السعال أو العطس.
- إلزم المنزل إذا شعرت بتَوَعُّك.
- امتنع عن التدخين وغيره من الأنشطة التي تضعف الرئتين.
- مارِس التباعد البدني بتجنّب السفر غير الضروري والابتعاد عن التجمعات الكبيرة.[1]

وحسب معهد باستور الجزائر فـهناك إجراءات وقائية يومية بسيطة للمساعدة في منع انتشار فيروسات الجهاز التنفسي وتشمل في:

• تجنب الاتصال الوثيق مع المرضى.

• تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك بأيدٍ غير مغسولة.

• اغسل يديك كثيرًا بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل. استخدم معقم اليدين المعتمد على الكحول والذي يحتوي على 60٪ كحول على الأقل في حالة عدم توفر الماء والصابون.

ماذا أفعل إذا سافرت مؤخرًا إلى الصين ومرضت؟ [2]

[1] – أنظر موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/home ، تاريخ الإطلاع 2021/05/25.

[2] – أنظر صفحة معهد باستور الجزائر، https://www.facebook.com/notes/813678186117093، تاريخ الإطلاع 2021/05/05.

إذا كنت في الصين في آخر 14 يومًا وتشعر بالإعياء من الحمى أو السعال أو صعوبة التنفس، فاطلب المشورة الطبية على الفور أو اتصل بالحماية المدنية (الرقم المجاني 14 أو 1021) وتحدث عن رحلتك والأعراض التي تعاني منها. سوف يعطونك تعليمات حول كيفية الحصول على الرعاية دون تعريض الآخرين لمرضك. أثناء مرضك ، تجنب الاتصال بالناس، ولا تخرج، وقم بتأجيل كل رحلات السفر لتقليل احتمالية انتشار المرض للآخرين.[1]

[1] - أنظر صفحة معهد باستور الجزائر، مرجع سابق، نفس تاريخ الإطلاع.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته والتسهيلات الجديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري

الفرع الأول: التدابير المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته

أصدر الوزير الأول، عبد العزيز جراد مرسوما تنفيذيا يحدد كيفيات تطبيق الإجراءات التي أقرها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون والرامية إلى مكافحة انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) والوقاية منه.

ويوضح البيان أنه"تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون الرامية إلى تعزيز إجراءات التباعد الاجتماعي الموجهة لمكافحة انتشار فيروس كورونا على التراب الوطني أصدر الوزير الاول عبد العزيز جراد مرسوما يقر فيه جملة من الإجراءات على غرار تسريح بعض الفئات من عمال الإدارات العمومية مع الحفاظ على نشاطات الخدمات الحيوية وتنظيم نقل الأشخاص."[1]

وقد أشارت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته على أنه: " يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة أن يُسخر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها.[2]

---

[1] – أنظر موقع الإذاعة الجزائرية، https://www.radioalgerie.dz ، مقال بعنوان"مكافحة إنتشار وباء كورونا: إصدار مرسوم تنفيذي لتطبيق الإجراءات المقررة من طرف الرئيس"، بتاريخ 2020/03/21 ، تاريخ الإطلاع: 2021/05/21.

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15، ص7.

– أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تُجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.

– يمكن للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين."

و أضاف البيان أنه"قد يتم رفع هذه الإجراءات التي تطبق على كامل التراب الوطني لفترة 14 يوما عند الحاجة أو الإبقاء عليها بشكلها الحالي حسب تطور الأوضاع الصحية في البلد."

من جهته دعا وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عبد الرحمن بن بوزيد المواطنين إلى التحلي بالوعي للتصدي لانتشار فيروس كورونا، من خلال الالتزام بالإجراءات الوقائية والبقاء في المنازل.

وأكد السيد بن بوزيد، خلال لقاء إعلامي تم خلاله إعلان آخر حصيلة لفيروس كورونا في الجزائر وكذا الإعلان عن توسيع لجنة رصد ومتابعة فيروس كورونا، أن"الطريقة الوحيدة للحد من انتشار الفيروس في بلادنا هو منع التجمعات والتحلي بالمسؤولية الفردية بحيث يتصرف كل شخص مع الآخرين على أنه مصاب أو العكس"، داعيا المواطنين"للتحلي بالوعي للتصدي لانتشار فيروس كورونا الذي لا يوجد له دواء إلى غاية الآن." [1]

كما أوضح الوزير أن الصين "تمكنت من في ظرف شهرين من حصر الوباء بفضل التزام شعبها بالإجراءات التي اتخذتها السلطات بهذا الخصوص"، داعيا المواطنين إلى تطبيق كافة الإجراءات الوقائية خصوصا بالنسبة للبقاء في المنازل وعدم الخروج إلا في حالات استثنائية."

وأشار إلى أن"الإجراءات المتخذة إلى غاية الآن في بلادنا كافية، غير أنه يمكن اتخاذ إجراءات جديدة في حال تسجيل تطورات بخصوص انتشار الفيروس."

وفيما يتعلق بإمكانية إعلان حالة الطوارئ, قال الوزير إن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد ذلك، مشيرا إلى أن الرئيس تبون "وضع مخططا لمواجهة الفيروس ونحن ننفذه ونتخذ الإجراءات اللازمة لذلك." [2]

[1] – أنظر موقع الإذاعة الجزائرية، مرجع سابق، مقال بعنوان" كورونا: وزير الصحة يدعو المواطنين إلى التحلي بالوعي للتصدي لإنتشار الفيروس" بتاريخ 2020/03/21، تاريخ الإطلاع: 2021/05/21.

[2] – المرجع نفسه، نفس تاريخ الإطلاع.

وبخصوص لجنة رصد ومتابعة فيروس كورونا في الجزائر، أوضح السيد بن بوزيد أن هذه اللجنة العلمية جاءت تنفيذا لتعليمات الرئيس، عبد المجيد تبون، بحيث تضم 3 وزراء (وزير الصحة، وزير الاتصال، ووزير منتدب لدى وزير الصحة مكلف بالصناعة الصيدلانية) ورئيسي مجلسي عمادة الأطباء والصيادلة وأساتذة معروفين من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وتمنراست، تلتقي بشكل يومي على مستوى وزارة الصحة للتشاور ودراسة الوضع وتحديد الحصيلة والأسباب، إلى جانب تقييم الإجراءات المتخذة.

وتقوم اللجنة " بإصدار بيان في نهاية كل لقاء، بينما يمكن لأحد الوزراء التدخل لإعطاء تعليمات بخصوص إجراءات جديدة." [1]

من جانبه، أعلن وزير الاتصال، عمار بلحيمر، عن "توسيع لجنة رصد ومتابعة فيروس كورونا في الجزائر الذي شرع فيه الخميس الماضي تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، بإشراك أطباء وأخصائيين خاصة في الأمراض المعدية"، حيث كلفت اللجنة "بإطلاع الرأي العام يوميا حول انتشار هذا الفيروس في بلادنا، وتم تعيين الأستاذ جمال فورار ناطقا رسميا للجنة."

وأبرز السيد بلحيمر في ذات السياق "أهمية التدقيق في المعلومة لتفادي الإشاعات والهلع والتخويف"، حيث سيقوم السيد فورار باطلاع الرأي العام بكافة المستجدات مع تقديم أرقام دقيقة ومحددة حول فيروس كورونا.

وشدد السيد فورار، على أن قطاع الصحة في الجزائر يبقى في "أعلى مستويات التأهب" لوضع حد لانتشار هذا الوباء. [2]

ولقد أشارت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته إلى أنه " يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة، التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها.

[1] – أنظر موقع الإذاعة الجزائرية، مرجع سابق، نفس تاريخ الإطلاع.

[2] – المرجع نفسه، نفس تاريخ الإطلاع.

تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم، بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي، وتحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد19)."

أما المادة 19 من المرسوم نفسه فقد أشارت إلى أنه: " تنظم الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية وتؤطر من قبل اللجنة الولائية المذكورة في المادة 7 أعلاه." [1]

الفرع الثاني: تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري

جاء في المادة (53) من التعديل الدستوري 2020 أن " حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، كما أن الدولة تشجع الجمعيات ذات المنفعة العامة. "[2]

رضوخا للظروف التي مرت بها جميع دول العالم جراء ما أصابها من تبعات جائحة كورونا أو ما يعرف بـ (كوفيد 19) وهو ما أثقل كاهل هذه الدول على غرار الدولة الجزائرية والتي تعسر عليها تلبية جميع حاجيات مواطنيها سيما الصحية منها، هنا جاء الدور على الجمعيات التي ما فتأت تدخر جهدا في سبيل تقديم يد العون للبلاد والعباد ناهيك عن الهبات التطوعية من هنا وهناك، وهو ما قوبل من طرف الدولة الجزائرية كاعتراف منها بوضع تسهيلات لإنشاء هكذا نوع من الجمعيات وهو ما سنتطرق إليه.[3]

أين نشرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية على موقعها الوزاري بيانا توضح فيه التسهيلات الموجهة لفائدة الجمعيات تقول فيه " تثمينا للهبة التضامنية للشعب الجزائري والتي أبان فيها خلال أزمة كورونا (كوفيد 19)، تُعلم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية كافة المواطنين والمواطنات الراغبين في ممارسة العمل الجمعوي، بأنه يمكنهم تأسيس جمعيات بلدية ذات طابع خيري وتضامني ولجان الأحياء والقرى والتجمعات السكانية.

[1] – المادتين 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70، المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، ص11.

[2] – المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 20–251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، سنة 2020.

[3] – بيان منشور في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بعنوان(تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري والتضامني ولجان الأحياء)، www.interieur.gov.dz ، تاريخ الإطلاع 2021/05/21.

ولهذا الغرض تدعوا وزارة الداخلية المواطنين والمواطنات للاطلاع على الموقع الالكتروني للوزارة أو التقدم إلى مصالح البلدية للحصول على كافة المعلومات التي من شأنها السماح لهاته المبادرات التطوعية مباشرة نشاطها في إطار منظم.

وفي هذا الإطار وضعت وزارة الداخلية التسهيلات التالية:

_ إتاحة التسجيل عبر منصة رقمية المعدة لهاته العملية على موقع وزارة الداخلية.

_ دراسة الملف في أجل لا يتعدى 10 أيام.

_ إنشاء مداومة على مستوى البلدية من أجل إعلام المواطنين بكل الإجراءات وتنظيم مواعيد انعقاد الجمعيات العامة.

_ عدم إلزام المواطنين بإثبات الملكية أو إيجار مقر للجمعية والاكتفاء بإثبات محل يوضع تحت تصرفها بناءا على تصريح شرفي لصاحبه.

_ وضع قاعة اجتماع من قِبل البلدية تحت تصرف الأعضاء المؤسسين لعقد جمعيتهم العامة.

_ إضافة لما سبق فإن وزارة العدل ترافق هذه الإجراءات من خلال خدمات المحضرين القضائيين طيلة أيام الأسبوع بما فيها يومي الجمعة والسبت." [1]

[1] – بيان منشور في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بعنوان(تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري والتضامني ولجان الأحياء)، مرجع سابق.

المبحث الثالث: جهود جمعية الجواهر في مواجهة جائحة كورونا

تعتبر الجمعية المحلية ذات طابع اجتماعي وإنساني وخيري (الجواهر بقمار) واحدة من أولى الجمعيات التي برزت في مواجهة أزمة جائحة كورونا (كوفيد 19) بكل ما أوتيت من إمكانيات مادية وبشرية وسعت ليمتد نشاطها لأقصى نقطة يسمح لها القانون ببلوغها، وهو التحدي الذي رفعه أعضائها وعملوا على تحقيقه، وذلك ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: الطرق المنتهجة من طرف جمعية الجواهر لمواجهة جائحة كورونا

انتهجت جمعية الجواهر بقمار عدة طرق لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19)، أين قسمناها في طرق مادية وأخرى معنوية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الطرق المادية المنتهجة من طرف جمعية الجواهر لمواجهة جائحة كورونا

أبان السيد أحمد التجاني الوثري المكلف بخلية الإعلام والاتصال بجمعية الجواهر في مشاركة إعلامية له عبر أثير إذاعة الجزائر من الوادي جمعته بالمنشط الإذاعي السيد حمزة خلف على أن الجمعية انخرطت في حملة وقائية ضد وباء كورونا بتاريخ 2020/03/21 وفق برنامج مسطر ومؤطر حيث قسمت الحملة إلى أربعة (04) محاور:

أولا: محور التعقيم: والذي يعتمد على منهجية سليمة وصحية، أوكلت فيه مهمة الإشراف للدكتور سيف الدين بن علي وهو مختص في هذا المجال أين تم استعمال العديد من المواد منها ما هو مستورد من الخارج، هذا المحور بدوره قسم إلى قسمين أساسيين:[1]

1- تعقيم الشوارع والساحات العامة: العملية يشرف عليها فريق التعقيم (الجيش الأصفر) الذي وفرت له كل الإجراءات الوقائية (لباس خاص، قفازات، نظارات،...) أو كما قال المتحدث " بقدر ما تهمنا سلامة المواطنين _ تهمنا سلامة المتطوعين أيضا"، تم خلالها ضخ 55 ألف لتر في مختلف شوارع وأحياء بلدية قمار البالغة (44) حيا، واستعملت فيها (17) مضخة يدوية و (04) شاحنات بمضخات آلية.[2]

---

[1] – أنظر صفحة إذاعة الجزائر من الوادي، https://www.facebook.com/radioaloued1 ، تاريخ الإطلاع: 2021/05/21.

[2] – الملحق رقم 3، ص 69.

2- تعقيم المؤسسات الإدارية والإستشفائية والأمنية: العملية مست المرافق التي وجهت الدعوة للجمعية على غرار بلديات تغزوت، الوادي، حاسي خليفة،... أين يتم تعقيمها مرة كل (100) ساعة، أيضا العملية شملت كلا من المستشفى الجواري ودار الولادة بقمار بصفة يومية، أما مركز البريد بقمار فعملية تعقيمه تكون يوما بيوم.

ثانيا: محور توزيع مختلف المواد الوقائية من مواد تنظيف وتعقيم: هذا المحور بدوره قسم إلى قسمين اثنين: [1]

1- التعقيم الفردي للمارة في الأماكن العامة

2- توزيع مواد التنظيف والتعقيم والكمامات على المؤسسات الإدارية: حيث تم توزيع (10) آلاف قارورة جال معقم سعة 100 ملل على المؤسسات والمنازل والإدارات، إضافة إلى (08) آلاف قطعة صابون صلب وسائل على المنازل، و (30) قارورة معقم مركز على الإدارات، ناهيك عن توزيع (13) ألف كمامة منها (500) كمامة طبية وزعت على المصالح الإستشفائية و (08) آلاف كمامة مهنية وزعت على باقي الفئات.

تلتها عملية توزيع أكياس محكمة الغلق خلال أيام عيد الفطر المبارك على المواطنين في الأماكن العامة وكذا مستعملي الطريق الوطني رقم 48، تحتوي هذه الأكياس كمامة وقارورة معقم، ومع إلزامية المواد الوقائية على المحلات التجارية من قارورات المعقم والكمامات، وفي ظل ندرتها في السوق، تم توفيرها لهم من طرف جمعية الجواهر.

ثالثا: محور الإعانات للفئات المتضررة من جائحة كورونا: [2]

1- في ظل غلق المقاهي والمطاعم قامت جمعية الجواهر بحملة إطعام لعابري السبيل وذلك من خلال تقديم وجبة ساخنة ليلا لأصحاب الشاحنات وعابري السبيل من مستعملي الطريق الوطني رقم 48 حيث قدمت (80) وجبة كل ليلة تقريبا.

2- جمع المساعدات لصالح المعوزين متمثلة في جمع مواد غذائية لتوزيع 1000 قفة على المعوزين والمتضررين من هذه الجائحة.

3- كما تم أيضا توفير (1200) قفة رمضان.

[1] - أنظر صفحة إذاعة الجزائر من الوادي، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع: 2021/05/21.

[2] - الملحق رقم 4، ص 70.

رابعا: محور التعاون: [1]

1 عملت جمعية الجواهر خلال حملة على تسخير الوسائل الآتية:

أ- (5) سيارات سياحية ، (4) سيارات نفعية ، (2) شاحنات ،(4) جرارات بمضخات آلية ذات سعة 1200 لتر، (17) مضخة يدوية.

ب- تم تسخير إحدى سيارات إسعاف الجمعية لفائدة مصلحة الطب الوقائي بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقمار كي تُقل الأطباء لمتابعة مرضى كورونا داخل المنازل.

ج- كما سخرت الجمعية أيضا سيارة لنقل وفيات كورونا والمشاركة في مراسيم دفنهم، مع توفير الألبسة الواقية وغيرها.

2- التعاون مع عدة جمعيات ذات الطابع المشترك وذلك من خلال تقديم بعض الإرشادات والدعم بالمعقمات المختلفة.

من هذه الجمعيات نذكر: اللجنة المحلية للهلال الأحمر بالمغير ، التنسيقية الوطنية للمجتمع المدني مكتب جامعة ، جمعية بشائر الشفاء حاسي خليفة ، جمعية الإحسان تغزوت ، سنابل الخير بالدبيلة، نادي الطفل غمرة، جمعية ناس الخير، جمعية العطاء للتكافل الاجتماعي.

3- المشاركة في عمليات إجلاء المواطنين الجزائريين العالقين بالخارج:

أ- بتاريخ 2020/07/26 تواجد أفراد جمعية الجواهر في مطار قمار الدولي حيث تتواصل عمليات إجلاء المواطنين الجزائريين العالقين بالخارج ، لتمس الوافدين من جمهورية مصر العربية و البالغ عددهم 250 مواطن من مختلف ولايات الوطن، أين سيخضعون لفترة الحجر الصحي بكل من فندق اللوس والجنوب و أيضا فندق العلمي إلى غاية التأكد من خلوهم من وباء كورونا. [2]

[1] - أنظر الملحق رقم 5، ص 71.

[2] - أنظر صفحة جمعية الجواهر،
https://www.facebook.com/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%A8%D9%82%D9%85%D8%A7%D8%B1-Association-Al-Djawahir-Guemar-473545709816625 ، تاريخ الإطلاع: 2021/05/21.

وقد ساهمت الجمعية بتوفير سيارة إسعاف مجهزة و مسخرة لهاته العملية كما سخرت أيضا فريق التعقيم التابع للجمعية الذي قام بتعقيم المنشأة ، الطائرة ، أمتعة المسافرين.

ب- بتاريخ 2020/08/11 شاركت جمعية الجواهر في مطار قمار الدولي في عمليات إجلاء المواطنين الجزائريين العالقين بالخارج ، لتمس اليوم الوافدين موريطانيا و السينغال و البالغ عددهم 89 مواطن من مختلف ولايات الوطن، أين سيخضعون لفترة الحجر الصحي بالمؤسسات الفندقية بالولاية (فندق لوس) إلى غاية التأكد من خلوهم من وباء كورونا. [1]

الفرع الثاني: الطرق المعنوية المنتهجة من طرف جمعية الجواهر لمواجهة جائحة كورونا

عقد أول اجتماع للجمعية يوم 2020/03/20 بحضور السلطات المدنية والأمنية والعسكرية والذي تقرر فيه انطلاق الحملة يوم السبت 2020/03/21 مساءا تحت شعار:

***بالتعاون نحمي أنفسنا صحتك جوهرة حافظ عليها ***

أولا: البداية كانت بضمان المداومة بمكتب الجمعية وذلك لمد يد المساعدة للمتضررين من هذه الجائحة.

ثانيا: نشر الوعي عن طريق المخاطبة بمكبرات الصوت من سيارات الإسعاف.

ثالثا: توزيع (6) آلاف مطوية وتعليق (3) آلاف لوحة تحسيسية حول وباء كرونا.

رابعا: إلقاء كلمات في المساجد بعد الصلوات. [2]

خامسا: سعت جمعية الجواهر إلى أن يكون التعقيم احترافيا وذلك من خلال اختيار مواد التعقيم ذات نوعية جيدة وبعناية كبيرة، وكذلك من خلال تكوين وتدريب المتطوعين من طرف الدكتور سيف الدين بن علي مختص في هذا المجال من خلال تقديمه فقرات للمتطوعين حول كيفية التعامل مع هذا الفيروس وكذا كيفية استعمال المعقمات حسب خصوصيات كل منشأة.

سادسا: دورة تكوينية مصغرة للقيمين على المساجد بمسجد القرية بقمار، بحضور مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي ومفتش المقاطعة وكذا معتمد الدائرة، بُغية إرساء إجراءات الوقاية في المساجد، تم خلال الدورة توزيع مضخة آلية كهربائية مع محلول تعقيم مخصص للأماكن والمساحات الداخلية لفائدة مساجد البلدية.

[1] _ أنظر صفحة جمعية الجواهر، مرجع سابق، نفس تاريخ الإطلاع.

[2] – أنظر الملحق رقم 7، ص 72.

سابعا: استفاد 368 عاملا مهنيا بمختلف المؤسسات التربوية بالولاية من أيام تكوينية دامت (8) أيام نظمتها جمعية الجواهر مع قطاع التربية، وقد شملت العديد من الدوائر على غرار: (جامعة، المغير، الرقيبة، قمار، الطالب العربي، حاسي خليفة، الوادي، المقرن، الدبيلة، الرباح، البياضة، أميه ونسه)، تضمن برنامج الدورة التكوينية مبادئ تعقيم المنشآت والمساحات العامة بالإضافة إلى كيفية استعمال مواد التعقيم والألبسة الوقائية، وهذا لمعرفة الاستخدام الصحيح لهذه الوسائل داخل المؤسسات التربوية. [1]

[1] – أنظر الملحق رقم 4، ص 70.

المطلب الثاني: إشادات حول جهود جمعية الجواهر في ظل جائحة كورونا

الفرع الأول: المقالات التي نشرت في الجرائد والمداخلات عبر الإذاعة حول جهود جمعية الجواهر في ظل جائحة كورونا

أولا: المقالات التي نشرت حول جهود جمعية الجواهر في ظل جائحة كورونا

1- يومية الجديد: مقال بعنوان "جمعية الجواهر الخيرية بقمار علامة فارقة في التوعية والتحسيس ضد كورونا" جاء فيه أن جمعية الجواهر الخيرية بقمار منذ بداية انتشار وباء كورونا تقوم بجهد كبير، مجندة كامل عناصرها رفقة الشباب المتطوع الذين أخذوا على عاتقهم تحت لواء الجمعية تنظيم حملات تعقيم واسعة مست أغلبية مناطق البلدية وتعدتها إلى بعض المناطق في بلديات مجاورة. [1]

2- يومية الشروق: مقال بعنوان " جمعية الجواهر بقمار تجسد روح التضامن والتكافل" أبرز ما جاء فيه أن الجمعية قامت بتوزيع قرابة 1100 قفة وطرد غذائي على الفقراء والمعوزين والمتضررين من جائحة كورونا (كوفيد 19) ممن توقفت نشاطاتهم التجارية وأعمالهم اليومية، على خلفية التدابير الوقائية والحجر الصحي المطبق على الولاية.

وجاء في المقال أيضا أن جمعية الجواهر تعد من الجمعيات السباقة في نشر التوعية بخطر فيروس كورونا (كوفيد 19) أين باشرت نشاطاتها بتوعية المواطنين منذ منتصف شهر مارس من خلال تسخيرها لسيارة الجمعية التي جابت مختلف شوارع وأزقة مدينة قمار وقراها، أين قاموا بتقديم النصائح والإرشادات للمواطنين بضرورة التزام البيوت والتباعد الاجتماعي وتجنب أماكن الزحمة، وذلك عن طريق مكبرات الصوت، كما تطوع قرابة (17) شابا ليكونوا ضمن فريق تعقيم الإدارات والأماكن الحيوية بقمار. [2]

3- يومية الخبر: مقال بعنوان "جواهر قمار تعقم 44 حيا وتوزع مساعدات"، جاء فيه أن جمعية الجواهر ذات الطابع الاجتماعي الخيري والثقافي ببلدية قمار بالوادي كشفت في تقرير حصلت

[1] – محمد. ن، جمعية الجواهر الخيرية بقمار علامة فارقة في التوعية والتحسيس ضد كورونا ، يومية الجديد، 2020/04/09.

[2] – بديع بكيني، جمعية الجواهر بقمار تجسد روح التضامن والتكافل، يومية الشروق، 2020/04/28 ، ص6.

الخبر على نسخة منه، عن حصيلة نشاطاتها الوقائية ومساعداتها للعائلات المعوزة عبر تراب البلدية، منذ الإعلان عن الحجر الصحي وتفشي وباء فيروس كورونا. [1]

4- يومية الجديد: مقال بعنوان " جمعية الجواهر بقمار تواصل حملة وقائية ضخمة وتوزع أزيد من 1100 قفة" جاء فيه أن الجمعية أحدثت نقلة نوعية في النشاط التطوعي وأصبحت تشكل رقما هاما في العمل الخيري. [2]

ثانيا: المداخلات عبر أثير الإذاعة حول جهود جمعية الجواهر في ظل جائحة كورونا

1- مشاركة إعلامية بتاريخ 2020/05/07، دائما مع الحملة الوقائية ضد انتشار فيروس كورونا المنظمة من طرف جمعية الجواهر بقمار، مشاركة ممثل الجمعية في فقرة مساؤكم رمضان بإذاعة الوادي لعرض حصيلة نشاطات الجمعية منذ بداية الحملة.

2- مشاركة إعلامية بتاريخ 2020/07/05، دائما مع الحملة الوقائية ضد انتشار فيروس كورونا المنظمة من طرف جمعية الجواهر بقمار ، مشاركة ممثل الجمعية في إذاعة الجديد لعرض حصيلة نشاطات الجمعية منذ بداية الحملة.

3- بتاريخ 2020/07/12، دائما مع الحملة الوقائية ضد انتشار فيروس كورونا المنظمة من طرف جمعية الجواهر بقمار، مشاركة ممثل الجمعية في اتصال هاتفي لدى إذاعة الوادي في اليوم المفتوح على وباء "covid_19" حيث تطرق لنشاطات الجمعية منذ بداية الحملة في مواجهة الوباء و عملية التكفل بنقل و دفن الوفيات و كذلك متطلبات المرحلة الحالية لتخطي هذا الوباء و الطرق الفعالة لنشر الوعي في أذهان مختلف فئات المجتمع. [3]

4- بتاريخ 2020/11/22، شاركت الجمعية في اليوم المفتوح الذي تنظمه الإذاعة الجزائرية بمختلف قنواتها الوطنية و الجهوية للتحسيس و التوعية من مخاطر الموجة الثانية لفيروس كورونا.

---

1 – خليفة قعيد، جواهر قمار تعقم 44 حيا وتوزع مساعدات، يومية الخبر، 2020/04/29.

2 – أحمد التجاني الوثري، جمعية الجواهر بقمار تواصل في حملة وقائية ضخمة وتوزع أزيد من 1100 قفة، يومية الجديد، 2020/05/04، ص5.

3 – أنظر صفحة جمعية الجواهر بقمار، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع: 2021/05/21.

الفرع الثاني: تشجيعات وتكريمات لجمعية الجواهر نظير جهودها في ظل جائحة كورونا

1- تم تكريم الجمعية ومؤطري الأيام التكوينية من طرف القائمين على قطاع التربية، حيث عرفت المحطة الختامية حضور كل من مدير التربية مداحي محمد ورئيس جمعية الجواهر وكذا الأمين العام لمديرية التربية ورئيس مكتب التكوين، بالإضافة إلى مفتشي التعليم المتوسط للتسيير المالي والمادي، ومدير وطاقم المؤسسة، وجاء هذا التكريم نظير المجهودات المبذولة من قبل القائمين على هذه الدورة التكوينية الذين سعوا لإنجاح أيام تكوين عبر مختلف الدوائر.[1]

2- حَظِيت الجمعية هذا الأسبوع بتكريم خاص من مدير ناحية نقل الكهرباء بحاسي مسعود تكريما لجهود الجمعية في حملة مكافحة وباء كورونا و عمليات التعقيم المتكررة لمنشآت الناحية و قدم التكريم نيابة عن مدير الناحية القائمين على مركز نقل و تحويل الكهرباء الواقع بغمرة الشمالية بلدية قمار. [2]

3- تشرفت جمعية الجواهر بقمار باستقبال السيد عبد القادر راقع والي ولاية الوادي في زيارة مجاملة قادته لمقر الجمعية.

السيد والي الولاية تلقى شروحات من طرف الطاقم المسير للجمعية حول مختلف نشاطات الجمعية ، و لم يتفاجأ بما تقدمه إذ صرح بأنه يُتابع جميع نشاطاتها عن كثب مُتمنيا لها كل التوفيق و للحركة الجمعوية المُتمسكة بحس الخدمة المجتمعية للمجتمع بكل أطيافه..

يجدر بالذكر بأن جمعية الجواهر كانت لها مساهمة كبيرة وفعالة خلال جائحة كورونا على مستوى الولاية ، كما لها نشاطها الخيري ، الصحي الاجتماعي ، الثقافي التربوي حتى أضحت محل ثقة لدى جميع أطياف المجتمع على الرغم من عمرها الوجيز ، إذ أنها لم تبلغ الثلاث سنوات لحد الآن.

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا جليا تشجيع الدولة المتواصل للجمعيات ذات المنفعة العامة تثمينا لما جاء به التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الثانية من المادة (53) منه.[3]

---

[1] – مسعودي/ب، بالتنسيق مع جمعية الجواهر 368 عاملا مهنيا يستفيدون من أيام تكوينية بدوائر الولاية، 2020/12/27، يومية الجديد، ص5.

[2] – أنظر صفحة جمعية الجواهر بقمار، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع: 2021/05/21.

[3] _ المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني:

لقد حاولنا تسليط الضوء في هذا الفصل على عمل الجمعيات في ظل جائحة كورونا (كوفيد19)، وكان ذلك من خلال القيام بدراسة حول إحدى الجمعيات الناشطة والفعالة في عز هذه الأزمة الصحية العالمية والمتمثلة في جمعية الجواهر بقمار.

أين قمنا في البداية بالتعريف بهذه الجمعية وكيفية إنشائها ومجالات عملها، ثم تطرقنا إلى الطرق المنتهجة من طرف هذه الجمعية في مواجهة الجائحة، تخللها إبراز لمختلف التدابير الوقائية التي أصدرتها السلطات، وكذا التسهيلات المقدمة من طرفهم لفائدة الجمعيات الناشطة في ظل هذه الأزمة الصحية.

مع ذكر في الأخير الإشادات التي حضيت بها جمعية الجواهر نظير جهودها المقدمة لمكافحة والوقاية من انتشار جائحة كورونا (كوفيد19).

الخاتمـــــــــــة

يصارع العالم اليوم عدوا من نوع خاص يتمثل في فيروس كورونا (كوفيد 19)، هذا الفيروس جعل الشعوب تصارع من أجل البقاء، إذ هبّت جميع أطياف المجتمع لمواجهة الجائحة وعلى رأسهم الجمعيات، هاته الأخيرة وعلى الرغم من كثرة تعدادها في الجزائر، كان نشاطها ضعيفا ومناسباتيا، وذلك راجع لكون القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي عن سابقه، ويظهر ذلك جليا من خلال تشديد إجراءات تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطاتها وموارد تمويلها، وهو ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر.

من خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز دور الجمعيات التقليدي إضافة إلى دورها الحديث، أين أصبحت شريكا اجتماعيا هاما من خلال عملها جنبا إلى جنب مع السلطات العمومية، سواء لتقريب الخدمات من المواطن أو حل مشاكله، ناهيك عن إظهار الدور الإيجابي الذي لعبته الجمعيات في مواجهة هذه الجائحة، والذي تجسد في تقديم وإيصال المساعدات العينية والمادية للمتضررين والمعوزين، وكذا نشر الوعي والطمأنينة في المجتمع... إلخ

وما لمسناه في ختام دراستنا أن المشرع الجزائري أصبح أكثر انفتاحا في ظل جائحة كورونا، ويتجلى ذلك من خلال:

- التدابير والوسائل الرامية إلى مواجهة هذه الجائحة.
- أيضا من خلال توصيات الندوة الوطنية حول إستراتيجية الوقاية من المخاطر الكبرى والتي لمسناها في النقطة العاشرة (10) من ورشة تسيير الكوارث والتي جاء فيها " إدماج المواطن عبر المجتمع المدني والجمعيات المحلية وكذا الأعيان في مجال تسيير الكوارث."
- وكذلك من خلال التسهيلات الجديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري والتي أقرتها وزارة الداخلية.

النتائج: من خلال دراستنا المتواضعة هذه خلصنا إلى:

– هشاشة عمل الجمعيات في الجزائر رغم كثرتها راجع إلى النظام القانوني المطبق عليها والذي يحد من حريتها.

– المعوقات العملية و القانونية التي تقف في وجه الجمعيات، ومثال على ذلك شرط المحضر القضائي يعتبر إجراءا مُعيقا في سرعة التأسيس و إثقال لكاهل الجمعيات من حيث الزمن والجهد و حتى المصاريف...إلخ

– جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 أنه " لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي" وهو ما يتعارض مع قانون الجمعيات المعمول به حاليا رقم 12-06 والذي أشار إلى ثلاثة طرق لانقضاء الجمعيات وهي (التعليق، الحل الإرادي، الحل القضائي) ما يستوجب إصدار قانون جديد يتوافق مع ما جاء به الدستور.

– تخوف المشرع الجزائري من الجمعيات الأجنبية وحرصه الشديد في كل ما يخص إنشائها، موارد تمويلها وكذا الشراكة معها.

<u>التوصيات</u>:

1- عمومـــــــا: نأمل في المستقبل القريب إلى:

– إبعاد كل المعوقات العملية و القانونية التي تقف كعوائق في وجه الجمعيات.

– إصلاحات سياسية وقانونية جادة تكون في مستوى التطلعات.

– تحسين الأنظمة القانونية للجمعيات وتدارك أخطائها، لضمان تحسين مستوى أداء هذه الجمعيات لمهامها و الوصول بها لما هو أفضل.

– إشراك الجمعيات في صنع القرارات.

2- توصيات في ظل جائحة كورونا:

لقد أثبت الواقع أن العالم لم يكن على استعداد لمثل هكذا أوبئة وعليه:

– وجب التجند الدائم.

– معالجة قصور المنظومة الصحية على المستوى العالمي.

– الإحصاء الدقيق للمعوزين على المستويين المركزي والمحلي لضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها.

– توسيع مصادر تمويل الجمعيات في ظل مواجهة هذا الوباء –خصوصا جمعية الجواهر–.

- الحماية الاجتماعية لأعضاء ومتطوعي الجمعيات وعلى رأسهم جمعية الجواهر، لأنهم عرضة للإصابة والعدوى.

وفي الأخير يبقى الوعي الاجتماعي الرهان والتحدي الوحيد للخروج من هذه الجائحة بأقل الأضرار -عافانا الله وإياكم-.

قائمـــــة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I - القوانين

1 -القانون رقم 87-15، المؤرخ في 21 يوليو 1987، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، سنة 1987.

2 -القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04، سنة 1989، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 62، سنة 1991.

3 -القانون رقم 90-31، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد53، سنة 1990.

4 -القانون رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد02، سنة 2012.

5 -القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد02، سنة 2012.

II - الأوامـــــر

1 -الأمر رقم 71-79، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 105، سنة 1979.

III - المراسيم الرئاسية

1 -المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، سنة 2020.

IV - المراسيم التنفيذية

1 -المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 15.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16.

ثانيا: المراجع

I - الكتب

1 حسن ملحم، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1981.

II - الأطروحات والرسائل والمذكرات

1 حنان طهاري، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية " قانون الأحزاب السياسية – قانون الجمعيات"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

2 خديجة صالحي، هاجر حدادي، النظام القانوني لحرية التجمع والمظاهرات، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019.

3 ساعد معمري، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ـ الجزائر، سنة 2017.

4 سعيد علي فاضلي، نظام عمل الج معيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ـ الجزائر، سنة 2009.

5 محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ـ الجزائر، سنة 2015.

III - المقالات والمقابلات

1 أحمد التجاني الوثري، جمعية الجواهر بقمار تواصل في حملة وقائية ضخمة وتوزع أزيد من 1100 قفة، يومية الجديد، 2020/05/04.

2 بكيني، جمعية الجواهر بقمار تجسد روح التضامن والتكافل، يومية الشروق، 2020/04/28.

3 بن ناصر بوطيب، النظام القانوني لعمل الجمعيات (دراسة نقدية على ضوء القانون 12-06)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة ورقلة، العدد العاشر، جانفي2014.

4 حرقاس زكرياء، مصطفاوي عايدة، التدخل الاستراتيجي المحلي في مواجهة جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 05، العدد 03، الجزائر، 2020/12/25.

5 خليفة قعيد، جواهر قمار تعقم 44 حيا وتوزع مساعدات، يومية الخبر، 2020/04/29

6 محمد ايسغلي، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد04، سنة 2018.

7 محمد. ن، جمعية الجواهر الخيرية بقمار علامة فارقة في التوعية والتحسيس ضد كورونا ، يومية الجديد، 2020/04/09.

8 مسعودي/ب، بالتنسيق مع جمعية الجواهر 368 عاملا مهنيا يستفيدون من أيام تكوينية بدوائر الولاية، 2020/12/27.

9 مقابلة مع الدكتور محمد ماني أحد مؤسسي ونائب رئيس جمعية الجواهر، بخصوص التعريف بالجمعية، مقر الجمعية بقمار ولاية الوادي– الجزائر، بتاريخ: 2021/05/17.

IV– المواقع

1 -موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/home

2 موقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، www.interieur.gov.dz

3 موقع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجزائرية، https://www.sante.gov.dz

4 موقع الإذاعة الجزائرية، https://www.radioalgerie.dz

5 صفحة إذاعة الجزائر من الوادي،https://www.facebook.com/radioaloued1

6 صفحة جمعية الجواهر،
https://www.facebook.com/%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%87%D8%B1-%D8%A8%D9%82%D9%85%D8%A7%D8%B1-Association-Al-Djawahir-Guemar-473545709816625

7 صفحة معهد باستور الجزائر، https://www.facebook.com/notes/813678186117093

الملحق رقم 1

الملحق رقم: 01

جمعية الجواهر

جمعية الجواهر
Association El Djawaher

Email : Associa.djawahir@gmail.com

Mobile : 06.55.39.00.00 / 07.90.06.30.90

Facebook : Association Al-Djawahir Guemar جمعيةالجواهر بقمار

الرقم: 019

من: رئيس اللجنة الصحية والاجتماعية إلى الدكتورة:

لجمعية الجواهر

الموضوع: طلب مساعدة

في إطار المشروع الوطني لمكافحة انتشار وباء كورونا وسعيا منها جمعية الجواهر بقمار لتعقيم الساحات العامة والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمؤسسات العمومية والإدارات المحلية ، وأمام ما تعانيه الجمعية من انعدام المداخيل المادية لتحصيل مادة التعقيم اللازمة ونظرا لطول الجائحة والعمل المستمر من طرف الجمعية في التعقيم، فإنها ترى فيكم اليد الكريمة التي تساهم في فعل الخير وتسعى له لذا نرجوا منكم مساعدتنا لشراء بعض مواد التعقيم -.Terox . Aroumax. TH5. Sanivir– للقيام بهذه المهمة النبيلة حتى يرفع الله عنا وعن البلاد هذا الوباء والبلاء.

نسأل الله أن يجعلكم من أنفع عباده لعباده وأن يثبتكم وذويكم الجنة.

وشكرا.

عن اللجنة الصحية والاجتماعية

جمعية الجواهر
اللجنة الصحية الاجتماعية
حي الشهداء - قمار

شعيب خدة

رقم الحساب الجاري 48 0021005629

الملحق رقم 2

الملحق رقم 02

جمعية الجواهر

جمعية الجواهر
Association El Djawaher

Email : Associa.djawahir@gmail.com

Mobile : 06.55.39.00.00 / 07.90.06.30.90

Facebook : Association Al-Djawahir Guemar جمعيةالجواهر بقمار

الرقم / 2020/14

السيد: رئيس لجنة خلية البلدية
لليقظة ومتابعة أزمة مرض كورونا
عن طريق رئيس بلدية قمار

بلدية قمار
تاريخ الوصول: 08 أفريل 2020
الرقم: 1987

تقريـــــــر: حول نشاط الجمعية لمكافحة انتشار وباء كورونا

نحيطك علما بمواصلة عملنا وهذه حوصلة ما قمنا به خلال يوم 2020/04/06:

1- المواصلة في تعقيم الأحياء والمحلات والإدارات وقد قمنا بتعقيم كلا من :

- المستشفى الجواري –مساء -.
- دار الولادة – صباحا ومساء -.
- موقف السيارات والحافلات بحي 05 جويلية 1962.
- الضمان الإجتماعي.
- المحل الخاص ببيع الحليب.
- البريد -حي الشهداء-
- الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- شركة تأمين السيارات
- بعض العيادات الخاصة.
- تعقيم المحلات المحاذية للطريق الوطني 48.
- تعقيم مكتب التشغيل.
- مقر جمعية وفاء.

جمعية الجواهر - قمار
- الأستاذ -
الرقم: 06
بتاريخ: 06/04/2020

1- قمنا بالتنسيق مع خلية الصحة لمتابعة وباء كورونا بقطاع قمار بمتابعة حالات الحجز الصحي المنزلي البالغ عددها اليوم .

قمار في :2020/04/06

رئيس اللجنة الصحية الاجتماعية
لجمعية الجواهر
شعيب

رقم الحساب الجاري 48 0021005629

الملحق رقم 3

جمعية الجواهر بقمار

خيرية اجتماعية ثقافية

المقر : حي 05 جويلية 1962 (باب الغربي) قمـــار الـــوادي

الهاتف : 032.23.62.46 / الحساب البريدي الجاري : 0021005629 مفتاح 48 / النقال : 06.55.39.00.00

البريد الالكتروني : Associa.djawahir@gmail.com الفايسبوك : جمعية الجواهر بقمار Association Al-Djawahir Guemar

جمعية الجواهر
Association El Djawaher

الملحق رقم 03

الأماكن التي تم تعقيمها بتاريخ : 2021/02/17

المرافق التي تم تعقيمها	المحلول	العمر الافتراضي للمحلول	الطريقة المستعملة
مقر الضرائب بقمار	VIRKON S مطهر بيولوجي للأماكن الداخلية	7 أيام حسب تصريح الشركة المصنعة	الرش FLAMPE
مقر التأمين	VIRKON S مطهر بيولوجي للأماكن الداخلية	7 أيام حسب تصريح الشركة المصنعة	الرش FLAMPE
خزينة البلدية	VIRKON S مطهر بيولوجي للأماكن الداخلية	7أيام حسب تصريح الشركة المصنعة	الرش FLAMPE
مسجد الاستقامة	TREOX منظف ومعقم باكتيرسيد.فيروسيد. فونجيسيد.سبوريسيد	5 أيام حسب تصريح الشركة المصنعة	الرش FLAMPE
مسجد التقوى	TREOX منظف ومعقم باكتيرسيد.فيروسيد. فونجيسيد.سبوريسيد	5 ايام حسب تصريح الشركة المصنعة	الرش FLAMPE
المدرسة القرانية الارشاد والاصلاح	TREOX منظف ومعقم باكتيرسيد.فيروسيد. فونجيسيد.سبوريسيد	5 ايام حسب تصريح الشركة المصنعة	الدخان FEMMIGASION
ساحة مقهى حي باب الظهراوي	TH5 مطهر بيولوجي للأماكن الخارجية	3ايام حسب تصريح الشركة المصنعة	الدخان FEMMIGASION

الإمضاء

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الملحق رقم 04

الوادي في : 2020/12/10

مديرية التربية لولاية الوادي
مصلحة التكوين و التفتيش
مكتب التكوين

مدير التربية
الى السيدات والسادة :
مدراء المؤسسات التربوية لمختلف الأطوار
بالولاية (للتنفيذ)

الرقم : 1039 / 2020/1.5

الموضوع : برمجة أيـــام تكوينية .

المرجـــع : المخطط الولائي للتكوين لسنة 2020 .

في إطار الوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19) على مستوى المؤسسات التربوية ، يشرفني ان أطلب منكم تعيين عامل مهني مؤهل من مؤسستكم مكلف بالبروتوكول الصحي لحضور اليوم التكويني حسب الرزنامة التالية :

تاريخ اليوم التكويني	المؤسسات المعنية	العدد	التوقيت	مكان الملتقى
الاثنين 2020-12-14	المدارس الإبتدائية التابعة للمقاطعة الادارية جامعة 01 + ثانويات دائرة جامعة	40	08:30 الى 10:30	ثانوية محمد المقراني جامعة
	المدارس الإبتدائية التابعة للمقاطعة الادارية جامعة 02 + متوسطات دائرة جامعة	43	11:00 الى 13:00	
الثلاثاء 2020-12-15	متوسطات وثانويات دائرة المغير	24	08:30 الى 10:30	متوسطة عيسى مشحاط المغير
	المدارس الإبتدائية لدائرة المغير	37	11:00 الى 13:00	
الاربعاء 2020-12-16	المدارس الإبتدائية ومتوسطات وثانويات دائرة الرقيبة	43	08:30 الى 10:30	ثانوية رضواني الساسي الرقيبة
	المدارس الإبتدائية ومتوسطات وثانويات دائرة قمار	54	11:30 الى 13:30	متقن عبد القادر الياجوري قمار
الخميس 2020-12-17	المدارس الإبتدائية ومتوسطات وثانويات دائرة الطالب العربي	26	08:30 الى 10:30	ثانوية دويم بشير الطالب العربي
	المدارس الإبتدائية ومتوسطات وثانويات دائرة حاسي خليفة	41	11:30 الى 13:30	ثانوية هواري بومدين حاسي خليفة
الاحد 2020-12-20	المدارس الإبتدائية التابعة للمقاطعة الادارية الوادي 01	41	08:30 الى 10:30	ثانوية بوشوشة الوادي
	المدارس الإبتدائية التابعة للمقاطعة الادارية الوادي 02	46	11:00 الى 13:00	
الاثنين 2020-12-21	المدارس الإبتدائية ومتوسطات وثانويات دائرة المقرن	29	08:30 الى 10:30	متوسطة بنة العبيدي المقرن
	المدارس الإبتدائية ومتوسطات وثانويات دائرة الدبيلة	52	11:00 الى 13:00	ثانوية محمد العيد آل خليفة الدبيلة
الثلاثاء 2020-12-22	المدارس الإبتدائية ومتوسطات وثانويات دائرة الرياح	45	08:30 الى 10:30	متقن كركوبية خليفة الرياح
	المدارس الإبتدائية ومتوسطات وثانويات دائرة البياضة	32	11:00 الى 13:00	ثانوية خوازم الطاهر البياضة
الاربعاء 2020-12-23	المدارس الإبتدائية ومتوسطات وثانويات دائرة اميه ونسة	42	08:30 الى 10:30	متوسطة قدة علي وادي العثمنة
	متوسطات وثانويات دائرة الوادي	43	11:30 الى 13:30	ثانوية بوشوشة الوادي

المكلف بمهام مدير التربية

الملحق رقم 5

الملحق رقم 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة التكوين المتواصل – مركز الوادي

الى السيد/ رئيس جمعية

الجواهر – قمار

شهادة تقدير وعرفان

يتشرف مدير جامعة التكوين المتواصل– مركز الوادي، بمنح شهادة تقدير وعرفان

نظيرا للمجهودات المبذولة لمكافحة فيروس كورونا (COVID-19).

الوادي في: 12 [illegible] 2020

مدير المركز

مديـــر المركـــز

د/ العبســـي علـــي

الملحق رقم 7

الفهـــــــــــــــرس

العنـــوان **رقم الصفحة**

المقدمـــــــــــة .....

الفصل الأول: ماهية الجمعيات في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات 05

المطلب الأول: تعريف الجمعيات وتمييزها عن الهيئات المشابهة لها 05

الفرع الأول: أبرز تعريفات الجمعيات 05

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن الهيئات المشابهة لها 07

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الجمعيات في التشريع الجزائري 10

الفرع الأول: خصائص الجمعيات في التشريع الجزائري 10

الفرع الثاني: أنواع الجمعيات 12

المبحث الثاني: كيفية تأسيس وانقضاء الجمعيات في التشريع الجزائري 16

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتأسيس جمعية 16

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في الأعضاء 16

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية 17

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات 17

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات 19

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية 19

الفرع الثاني: التصريح بالتأسيس 21

الفرع الثالث: الإشهـار 23

المطلب الثالث: طرق انقضاء الجمعيات 24

الفرع الأول: الحل الإرادي للجمعيات 24

الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعية وحلها دون إرادة أعضائها 24

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الجمعيات ومواردها في التشريع الجزائري 27

المطلب الأول: حقوق وواجبات الجمعيات في التشريع الجزائري 27

الفرع الأول: حقوق الجمعيات في التشريع الجزائري 27

الفرع الثاني: واجبات الجمعيات في التشريع الجزائري 28

المطلب الثاني: موارد تمويل الجمعيات والقيود المفروضة عليها 30

الفرع الأول: موارد تمويل الجمعيات 30

الفرع الثاني: القيود المفروضة على الجمعيات في التشريع الجزائري 32

الفصل الثاني: نشاط الجمعيات في ظل جائحة كورونا (دراسة حالة جمعية الجواهر بقمار)

المبحث الأول: نبذة عن جمعية الجواهر 35

المطلب الأول: النشأة والتعريف بجمعية الجواهر 35

الفرع الأول: نشأة جمعية الجواهر 35

الفرع الثاني: التعريف بجمعية الجواهر 36

المطلب الثاني: أهداف جمعية الجواهر ومجالات نشاطها 37

الفرع الأول: أهداف جمعية الجواهر 37

الفرع الثاني: مجالات نشاط جمعية الجواهر 38

المبحث الثاني: مفاهيم حول جائحة كورونا والتدابير المتخذة للوقاية من انتشارها ومكافحتها 42

المطلب الأول: طبيعة جائحة كورونا 42

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا 43

الفرع الثاني: إجراءات احترازية للحد من انتقال فيروس كورونا (كوفيد19) 44

المطلب الثاني: التدابير المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته والتسهيلات الجديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري 46

الفرع الأول: التدابير المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته 46

الفرع الثاني: تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري 49

المبحث الثالث: جهود جمعية الجواهر في مواجهة جائحة كورونا 51

المطلب الأول: الطرق المنتهجة من طرف جمعية الجواهر لمواجهة جائحة كورونا 51

الفرع الأول: الطرق المادية المنتهجة من طرف جمعية الجواهر لمواجهة جائحة كورونا 51

الفرع الثاني: الطرق المعنوية المنتهجة من طرف جمعية الجواهر لمواجهة جائحة كورونا 54

المطلب الثاني: إشادات حول جهود جمعية الجواهر في ظل جائحة كورونا 56

الفرع الأول: المقالات التي نشرت في الجرائد والمداخلات عبر الإذاعة حول جهود جمعية الجواهر في ظل جائحة كورونا 56

الفرع الثاني: تشجيعات وتكريمات لجمعية الجواهر نظير جهودها في ظل جائحة كورونا 58

الخاتمـــــــــــة 60-61-62

قائمـــة المصادر والمراجع .....

الملخص العام

أضحت الجمعيات تلعب دورا هاما وفعالا في مختلف مناحي الحياة، بعد اعتراف غالبية الدول بها في دساتيرها ومنها الدولة الجزائرية التي كرّست لها حق الإنشاء والتأسيس في دستورها وتركت للقانون أمر تنظيمها.

مع ظهور جائحة كورونا (كوفيد 19)، لمسنا الدور الفعال والإيجابي الذي تلعبه الجمعيات في مواجهة هذه الجائحة، ما جعلنا نتساءل عن الإطار القانوني المنظم لعملها خصوصا في مثل هذه الظروف الاستثنائية.

وللوقوف على ذلك كان حريا بنا التعرف على ماهية الجمعيات في التشريع الجزائري، وهو ما تناولناه في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني فخصصناه للتعرف على نشاط الجمعيات في ظل جائحة كورونا وقمنا بدراسة حالة متمثلة في جمعية الجواهر بقمار.

وفي الأخير توصلنا إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي عن سابقه، ويظهر ذلك جليا من خلال تشديد إجراءات تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطاتها، وهو ما انعكس سلبا على أداء تلك الجمعيات، إلا أن المشرع الجزائري وفي ظل جائحة كورونا أصبح أكثر انفتاحا، وهو ما لمسناه من خلال التسهيلات الجديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري، وكذا التدابير والوسائل الرامية إلى مواجهة هذه الجائحة، إضافة إلى إدماج المواطن عبر المجتمع المدني والجمعيات المحلية وكذا الأعيان في مجال تسيير الكوارث.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات، جائحة كورونا، القانون رقم 12-06، جمعية الجواهر.

Summary

The associations nowadays play an important and effective role in Various parts of life, after the confess of the majority of the countries by it in their constitutions including Algeria which dedicated to it the right to create and establish in her constitution and left for the law organize it

with the appearance of the corona virus pandemic (covid19), We saw the active and positive role. We saw the active and positive role that the associations plays in confronting this pandemic, which led us to wonder about the law frame organized for her work especially in this exceptional circumstances.

And to stand for that we should have known what is the associations in the Algerian legislation, which what we studying in the first semester, as for the second semester we devoted it to getting acquainted with the activities of associations in light of the Corona pandemic, and we studied a case represented by EL JAWAHER association in GUEMAR.

And in the end we reached that the Algerian legislator through law 12-06 related to the associations was more stricter and restrictive to the freedom of collective action than its predecessor, and it shows through tightening the steps for establishing associations and imposing strict conrtol over their avtivities, and this reflexed negatively on her performance. However,

the Algerian legislator, in light if the corona pandemic has become more open, which we have seen through new facilities for the establishment of charitable associations. as well as measures aimed at confronting this pandemic, in addition to the integration of the citizen through civil society, local associations and dignitaries in the field of disaster management.